مجلة جامعة الملك سعود، م٢٦، الحقوق والعلوم السياسية (١)، ص ص ١٠٩- ١٦٣، الرياض (٢٠١٤م/ ١٤٣٥هـ)

الحماية القانونية لأموال الوقف في النظامين السعودي والمصري[١]

رضا محمد عيسى

أستاذ القانون المساعد، قسم العلوم الإدارية والإنسانية

كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع، جامعة الملك سعود

(قدم للنشر في ١٤٣٣/١١/٢٣هـ؛ وقبل للنشر في ١٤٣٤/٠٥/٢٨هـ)

ملخص البحث. يقوم هذا البحث على دراسة موضوع هام وعملي يمس أموال الوقف ألا وهو الحماية القانونية لتلك الأموال بين الواقع والمأمول، نظراً لأن الوقف يعد داعماً هاماً للدولة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ومن ثم نتناول هذا الموضوع بطريقة تأصيلية عملية بهدف توفير الحماية القانونية الفعلية والعاجلة لأموال للوقف، وذلك من خلال ثلاثة محاور رئيسية، المحور الأول يتمثل في تعريف الوقف وأهميته وشروطه وبيان طبيعته القانونية والأسباب التي أدت وتؤدي إلى التعدي على أمواله، والمحور الثاني يقوم على دراسة صور الحماية المدنية والإجرائية والجزائية لأموال الوقف في النظام السعودي وفقاً للأنظمة واللوائح الصادرة في المملكة بشأن الوقف، ثم نتعرف في المحور الثالث على الحماية القانونية بصورها الثلاث في النظام المصري من خلال قوانين ولوائح الوقف المختلفة والمتعاقبة في مصر، التي أثرت على أموال الوقف بالإيجاب تارة وبالسلب تارة أخرى.

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبقدرته سبحانه وتعالى يصلح أمر الأرض والسموات، والصلاة والسلام على سيد الخلق وحبيب الحق محمد صلي الله عليه وسلم، سيد الأولين والآخرين وخاتم الأنبياء والمرسلين النبي الأمي الذي علَّم المتعلمين، ، ، وبعد:

يعتبر الوقف من سمات المجتمع الإسلامي ومن أبرز نظمه في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ولقد اهتم به الفقهاء ووضعوا له الأحكام التي تضبط معاملاته بهدف المحافظة على أمواله وتنميتها واستمرارية تقديم منافعه إلى المستفيدين وفقاً لمقاصد الواقف الواردة في حجة الوقف الشرعية.

(١) يشكر المؤلف كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في المملكة العربية السعودية لتمويله نشر هذا البحث ضمن برنامج دعم المعرفة العلمية المتخصصة في عام١٤٣٣/١٤٣٤هـ.

أهمية موضوع البحث

تعتبر المحافظة على أموال الوقف وتنميته ضرورة بشرية وفريضة شرعية، بهدف استمرارية الوقف في تحقيق أهدافه وتقديم المنافع للمستفيدين منه، ولذلك يعتبر القائمون على أمر إدارة هذه الأموال مسئولين أمام الله عزَّ وجلّ أولاً، ثم أمام الواقف والمستفيدين والمجتمع، عن أي تقصير أو إهمال أو تعدٍ في استثمارها، وذلك باعتبار الفوائد العظيمة التي تحققها هذه الأموال، ولأنها أموال يراد بها تحقيق الأجور الأخروية.

وتبدو الأهمية العملية لموضوع البحث خاصة مع ندرة الأبحاث والدراسات القانونية في هذا الموضوع وخاصة فيما يتعلق بتوفير الحماية العاجلة للوقف، وقد كان أحدث هذه الأبحاث بحث رسالة ماجستير بعنوان (الحماية الجزائية للتعدي على الأوقاف وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية) للباحث دباس بن محمد إبراهيم الدباسي، التي نوقشت بجامعة نايف للعلوم الأمنية بتاريخ ١٤٢٤/٤/٢٩هـ.

مشكلة البحث

وتبدو مشكلة البحث في ضرورة التركيز على حصر ودراسة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالوقف للوقوف على مدي توفيرها الحماية القانونية لأموال الوقف، وللوقوف أيضاً على مدى فاعلية وجدوى هذه النصوص في تحقيق الحماية الفعلية لأموال الوقف من التعدي عليها أو النيل منها.

وقد ارتأينا ضرورة إدخال نظام الوقف في مصر في الدراسة باعتباره قد مر بمراحل وظروف تاريخية متنوعة أثرت سلباً وإيجاباً في وضعه القانوني والاقتصادي، وهو ما يتطلب منا دراسة أسباب وصور التعدي على أموال الوقف، ثم بحث الوسائل القانونية لحماية أموال الوقف في كل من النظامين السعودي والمصري، وذلك من خلال النظر والتأمل في تشريعات وقوانين الوقف الحالية، ومن هنا يبرز التساؤل في بداية هذه السطور.

هل قوانين الوقف الحالية كافية لتوفير الحماية اللازمة لهذه الأموال من التعدي عليها؟ أم هي في حاجة إلى إعادة النظر؟

وما هو النظام القانوني المقترح لتوفير الحماية الحقيقية لأموال الوقف في النظامين المصري والسعودي، لكي يؤدي الوقف دوره نحو تحقيق الغاية المرجوة منه، أو التي من أجلها أُوجد الوقف؟ وما هي الوسائل المقترحة لتوفير هذه الحماية في الوقت المعاصر؟

وحول الإجابة على هذه التساؤلات يدور البحث في ثلاثة مباحث متتالية وفقاً لخطة البحث التالية.

خطة البحث

ونظراً لأهمية موضوع البحث في الوقت الحالي ولما يرجى منه بوضع احتياطات احترازية لحماية الوقف، وهو ما يشجع بدوره إلى التوسع فيه، ومن ثم فقد رأينا أن نتناول موضوعات البحث في ثلاثة مباحث

رئيسية، نتناول في المبحث الأول تعريف الوقف وشروطه وطبيعته القانونية وأسباب التعدي على أموال الوقف وذلك في أربعة مطالب، ثم نتناول في المبحث الثاني الحماية القانونية للوقف في النظام السعودي وذلك في ثلاثة مطالب نتعرف خلالها على صور الحماية المدنية والجنائية والإجرائية لأموال الوقف، ثم في المبحث الثالث نتعرف على صور الحماية القانونية لأموال الوقف في النظام المصري من خلال ثلاثة مطالب متتالية.

ثم نتعرف في ختام على أهم الوسائل العملية لتحقيق الحماية القانونية الفاعلة لأموال الوقف.

المبحث الأول: تعريف الوقف وشروطه وطبيعته القانونية وأسباب التعدي عليه

المطلب الأول: تعريف الوقف وأهميته.

المطلب الثاني: شروط الوقف.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للوقف.

المطلب الرابع: أسباب التعدي على أموال الوقف.

المطلب الأول: تعريف الوقف وأهميته

الوقف في اللغة

والوقف في كلام العرب هو المكث والحبس، ومنه يقال وقف الدار على المساكين وقفاً أي حبسها عليهم، والوقف هو الحبس، ومنه الأرض الحبيس أي الموقوفة، فيقال حبسها ووقفها بمعني واحد، والوقف والتحبيس والتسبيل بمعني واحد وهي الصدقة المعروفة[٢].

وفى الاصطلاح

الوقف هو حبس العين عن أن تكون ملكاً لأحد من الناس وجعلها في حكم ملك الله تعالى والتبرع بريعها لجهة من جهات الخير تبرعا لازما. (الشوكاني، ص١٢٨ ؛ الجزائري، ١٩٩٥ : ص ٣٦٦ ؛ أبو زهرة، ١٩٧١ م: ص ٥ ؛ مطلوب، ١٩٩١ : ص٢١٣).

والوقف بهذا المعنى قد يكون من أول الأمر إلى جهة خيرية كالفقراء والمساجد والمستشفيات، وقد يكون الريع أولاً للواقف مادام حياً، ثم لأولاده من بعده، فإذا انقرضت الذرية يصرف الريع لجهة يعينها الواقف.

ومن هنا ينقسم الوقف إلى نوعين: **وقف خيري** وهو ما يصرف فيه الريع في أول الأمر إلى جهة خيرية، **ووقف أهلي** (ذري) وهو ما جعل استحقاق الريع فيه أولاً إلى الواقف مثلا ثم لأولاده وذريته ثم لجهة بر يحددها. (الإبياري، ١٣٢٩هـ: ص٢).

أهمية الوقف

ويساهم الوقف بدور فعال وهام في الحياة الاجتماعية و الاقتصادية، حيث يعد مؤسسة فاعله

(٢) انظر بتوسع: (ابن منظور، ١٤١٧ هـ: ص ٢٧٣؛ الفيروزآبادي، ١٤١٧هـ: ص ١١٤).

ومؤثرة في إعانة الفقراء والمحتاجين ودعم مشاريع الخير والبر في كافة المجالات التي يحددها الواقف أو يقوم بها ناظر الوقف لاستثمار أمواله، ومن هنا تتضح الأهمية الاجتماعية و الاقتصادية لأموال الوقف.

والمتعمق في قراءة تاريخ الحضارة الإسلامية يجد أن الوقف كان له دور بارز في إمداد تلك الحضارة بالمال والإبداع والقوة، مما رعي مسيرتها ومكنها وحافظ على بقائها وكينونتها حتى في أشد الظروف حلكة، فقد قام الوقف بأنشطة كثيرة متعددة غطت أوجه الحياة المختلفة، حيث قام الوقف في الماضي بالدور الذي تقوم به حالياً وزارات التعليم والثقافة بإنشاء المدارس ورعاية الطلبة وتشجيع البحث العلمي وتشييد المكتبات واستنساخ الكتب (الصريح، ١٤٢٥هـ: ص٢٣).

كما لعب الوقف دوراً هاماً في تركيز قاعدة التكافل الاجتماعي، وخاصة الوقف الخيري، حيث كانت كثير من الأوقاف يصرف ريعها على الفقراء والمساكين والعجزة والمقعدين واليتامى، وتوفر لهم السكن والملبس والغذاء والطمأنينة والأمن، كما ساهم في تأمين المجتمع من الاضطرابات (الأمين، ١٤٠٤هـ: ص١٠٧).

وقد كان للوقف السبق في دعم الأنشطة العلمية والتكنولوجية سواء في العالم الإسلامي أو غير الإسلامي، حيث كانت هناك أوقاف خصصت غلاتها لتنفق على العلماء المخترعين والمبدعين في شتي العلوم، فنبغ علماء في الكيمياء والبصريات والفلك والطب والصيدلة بسبب الدعم المستمر من أموال الوقف، وقد تقلص دور الوقف في هده الميادين في العصر الحديث، هدا في الوقت الذي نجد فيه الغرب قد رصد لهده الأنشطة الكثير من الدعم مثل جائزة نوبل للعلوم ومجمع كار نجي التكنولوجي وجامعة أكسفورد (الصريخ، ١٤٢٥ هـ: ص ٢٤).

المطلب الثاني: شروط الوقف

الوقف باعتباره تصرفاً صادراً من شخص ينتقل بموجبة مال الوقف من ملكة إلى ملك الله تعالى وليتصدق بريعه في وجوه الخير التي يحددها أو على جهات خير محددة ، يلزم توافر شروط خاصة في هذا التصرف من كل جوانبه لكي يكون وقف المال وقفاً صحيحاً وفقاً للشروط الشرعية والقانونية ومن ثم يترتب الآثار الصحيحة على ذلك.

ونوجز شروط الوقف فيما يلي:

١ -أن يصدر الوقف من مالك المال أو من يقوم مقامه.

٢ -أن بكون المال الموقوف عينا يجوز بيعها والانتفاع بها شرعا .

٣ -أن يكون الوقف على جهة بر ومعروف وقربة لله تعالى .

٤ -أن يكون الموقوف عليه محددا وليس مجهولا (وأن يكون الوقف على من يصح

تملكه. فلا يصح على الرقيق أو الجن أو الأموات أو الملائكة.

٥ -أن يكون الوقف مؤبدا وليس محددا بمده.

وفيما يلي تفصيل هذه الشروط:

١- أن يصدر الوقف من مالك المال

استقر العلماء على أن الوقف عقد لازم بمجرد القول أو الفعل الدال عليه، كما أنه من عقود التبرعات، فيلزم لصحته أن يكون الواقف ممن تتوافر فيهم أهلية التبرع، وهي أهلية الأداء الكاملة، بأن يكون بالغا عاقلاً وحراً غير محجور عليه لسفه، فالصبي والمجنون والمحجور عليه ليس من حقهم القيام بالتصرفات التبرعية (أبو زهرة، ١٩٧١: ص١٢١).

فلابد أن يصدر هذا العقد من مالك المال الموقوف أو ممن يقوم مقامه في هذا التصرف (الوكيل أو النائب) وإلا كان الوقف غير صحيح، ولا يصح الوقف من مالك لا يحسن التصرف في المال كالمجنون أو المحجور عليه لسفه أو غفلة ما لم تأذن له المحكمة.

أما من يقوم مقام الواقف في الوقف فهذا إما أن يكون وكيلا عنه بموجب وكاله رسميه أو نائبا عنه أو وصياً أو قيماً على ناقص الأهلية أو المحجور عليه، فإذا كان وكيلا، فإن الوكالة باعتبارها عقد يلزم هذا الشخص (الوكيل) أن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل.

وبناء على ذلك إذا صدر الوقف من غير المالك نفسه أو من غير الوكيل عنه أو من يقوم مقامه قانونا، كان هذا الوقف غير صحيح، باعتباره تصرف صادر عن غير ذي صفة في مباشرته.

٢- أن يكون المال الموقوف عينا يجوز بيعها والانتفاع بها شرعا

المال الموقوف قد يكون عقارا أو منقولا إلا أنه وفي كل الأموال يجب أن يكون عيناً ينتفع بها ويجوز التعامل عليها شرعاً، فلا يصح وقف المحرمات أو على العموم وقف غير المباحات، كالخمور والأصنام وبيوت الميسر والخنزير والميتة والكلب، وكذلك المال المرهون لا يصح وقفه لأنه لا يجوز بيعه.

لذلك ذهب أهل العلم إلى أنه، يجوز وقف كل عين ينتفع بها شرعاً كالعقار والحيوان الأثاث والسلاح، لما ورد في حديث أبي هريرة أن خالد بن الوليد قد احتبس أدرعته وأعتاده في سبيل الله[٣].

أما ما لا ينتفع به على الدوام كالطعام أو ما يشم من الريحان أو ما يتحطم ويكسر فلا يجوز وقفه لأنه لا يمكن الانتفاع به على الدوام، وكل عين معينة جاز بيعها وأمكن الانتفاع بها مع بقائها المتصل يجوز وقفها إذا كانت معينة، فإذا كانت في الذمة أي في ملك شخص أخر أو مرهونة أو مؤجرة للغير، فلا يجوز وقفها لأن التعيين شرط للوقف (الأمين، ١٤٠٤ هـ، ص ١١٨، ١١٩).

---

(٣) رواه الإمام البخاري في كتاب الجهاد- باب رقم ٨٩ وكتاب الزكاة- باب رقم ٤٩.

وكما يجوز للشخص وقف حصة مفروزة في ملكه، يجوز له أيضاً وقف المشاع منه، لأن ما جاز وقف جزء منه جاز وقفه مشاعاً، سواء كان عقاراً أو منقولاً، لأن الوقف حبس الأصل وتسبيل المنفعة والمشاع كالمقسوم في ذلك، فيجوز وقف علو الدار دون سفلها وسفلها دون علوها، لأنهما عينان يجوز وقفهما فجاز وقف أحدهما دون الأخر، ما دام يمكن الانتفاع بكل قسم منها.

٣- أن يكون الوقف على جهة بر ومعروف وقربة لله تعالى

وهذا الشرط يعني أن يكون الموقوف عليه جهة بر ومعروف وقربة كالوقف على المساجد والقناطر والجسور والسقايات و كتب العلم والمساكين والأقارب وهذا الشرط تقتضيه طبيعة الوقف باعتباره شرع أصلا لأجل تحصيل الثواب والبر فإذا لم يكن على بر لم يحصل مقصوده الذي شرع من أجله، لأن قصد الواقف الأساسي في الأوقاف الخيرية هو عمل من أعمال الخير يريد به وجه الله، ويرجو به توازن المجتمع على أفضل الوجوه (الصالح، ١٩٨٢ : ص ٣٦٩).

ومن هنا لا يصح الوقف على الكنائس ولا على اليهود والنصارى ولا على جنس الأغنياء والفساق وقطاع الطرق وكتب التوراة والإنجيل لأنه إعانة على المعصية، إلا أنه إذا وقف على ذمي جاز الوقف لأنه في موضع القربة (ابن قدامة، ص ٣٩ ؛ أبو زهره، ١٩٧١م: ص ٨٢).

والبر والمعروف هما فعل الخير والإحسان، والمعروف هو ما عرف من طاعة الله وعكسه المنكر ما خرج عنها، لذلك قيل يصح الوقف على ما فيه صلاح للمسلمين كبناء القناطر والمساجد والفقراء، وكذلك يجوز على أهل الزكاة مصارفها الشرعية، فالقربة هي كل ما يتقرب به إلى الله.

فإذا كانت الجهة لا يقصد بها القربة والبر والمعروف فالوقف باطل سواء كان الواقف مسلما أو ذمياً، كالواقف على الكنائس والبيع وعمارتها وكتب التوراة والإنجيل لأن هذه الأماكن موضوعة على معصية كما أن كتب التوراة و الإنجيل باطلة، لأنها مبدلة ومحرفة، فصار الوقف عليها أيضاً باطلاً لأنه وقف على معصية (أبو زهره، ١٩٧١م: ص ٨٢).

٤ – أن يكون الموقوف عليه محدداً وليس مجهولاً

فلا يصح الوقف على مجهول، كالوقف على رجل مجهول غير معين أو الوقف على من يختاره فلان، لأنه تمليك منجز فلا يصح في مجهول كالبيع والهبة، ولذلك لابد أن يكون الموقوف عليه شخصاً أو أشخاصاً معينين.

وهذا الشرط يتفق مع طبيعة الوقف من حيث كونه تمليكاً للعين أو المنفعة، فلا يصح على غير معين كالإجارة، فلا يصح الوقف على الأموات أو الجن أو الملائكة، كما لا يصح الوقف على الحمل استقلالا بل يجوز تبعا، كقول الواقف وقفت كذا على أولادي ثم

على أولادهم وفيهم حمل فيشمله الوقف، وكذلك إن وقف وقفاً مطلقاً ولم يذكر سبيله، فالوقف باطل لأنه تمليك فلا يصح مطلقاً (الأمين، ١٤٠٤ هـ: ص١٢٠).

٥- أن يكون الوقف مؤبدا وغير محددا بمدة

لا يصح الوقف إلا إذا صدر الواقف على سبيل التأبيد، فإذا قال وقفت كذا شهرا أو إلى سنة فلا يصح الوقف، لأن الوقف إخراج للمال على سبيل القربة والبر، فلا يجوز أن يحدد بمدة، وهو في ذلك كالعتق (ابن قدامة، ص ١٩٥).

فلا يجوز تعليق الوقف إلى مدة كأن يقول وقفت داري على فلان سنة، فلا يكون وقفاً، لأن الوقف إخراج للمال على وجه القربة كالصدقة، لأنه لو جاز أن يقف إلى مدة لجاز أن يعتق أو يتصدق إلى مدة وكلاهما غير جائز" (ابن قدامة، ص ١٩٥، أبو زهرة، ١٩٧١م: ص ١٠٣).

ويعني التأبيد أن يكون الوقف على سبيل لا ينقطع وذلك على وجهين:

الأول: أن يقف على من لا ينقرض كالفقراء والمساكين والمجاهدين وطلبة العلم.

الثاني: أن يقف على من ينقرض ثم بعده على من لا ينقرض كقوله (وقفت على رجل بعينه ثم على ولدي ثم على الفقراء، أو أن يقول وقفت على زيد ثم على عقبه ثم على الفقراء والمساجد والقناطر).

ومن الأوقاف الخيرية التي لا تنقطع ما ينفق على عمارة المساجد والزوايا والمدارس والمقابر، وإصلاح الجسور والطرقات العامة، بل كان منها ما ينفق على الفنادق للمسافرين، والرباطات للمجاهدين، وعلى البدار للمزارعين والفلاحين، وما يعطى من قرض حسن للتجار، وما يعطى من معونة للعميان والمقعدين، ولإيواء اليتامى واللقطاء، بل لتزويج العزاب، وهناك أوقاف لمجرد سقاية العطشان، أو إطعام الفقير في رمضان، وحدائق وقفت بجميع أشجارها المثمرة ليأكل منها كل عابر سبيل (الصالح، ١٩٨٢: ص ٣٦٩).

ونظرًا لأهمية تأبيد الوقف لكي يمكن الانتفاع به على الدوام نصت المادة الخامسة من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على أنه "الوقف إذا أطلق كان مؤبداً والوقف على غير الخيرات لا يكون إلا مؤقتاً".

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للوقف

أولا: طبيعة الوقف في الفقه الإسلامي

يمكننا استجلاء طبيعة الوقف في الفقه الإسلامي من خلال قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف لعمر بن الخطاب رضي الله عنه (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرها) [٤].

ويستفاد من هذا الحديث أن مال الوقف يصبح بمجرد حبسه في سبيل الله مالا موقوفا وقفا مؤبدا أي

(٤) صحيح الإمام البخاري –كتاب الوصايا –باب الوقف كيف يكتب –الحديث رقم ١١٢٠٥ .

صدقة دائمة لا ينقطع صرف ريعها في سبيل الخير ولا يتحقق ذلك إلا بمنع المتصدق وغيره من التصرف فيها بالبيع أو الهبة أو الميراث.

لذلك يوضح فقهاء الشريعة الإسلامية هذه الطبيعة بقولهم من خلال المثال، أنه إذا وقف شخص عشرة أفدنة على مسجد أو مستشفى أو مبرة أو أي جهة خير واستوفي وقفه شرائطه الشرعية والقانونية خرجت الأفدنة العشرة عن ملكيته ولم تنتقل إلى ملك أحد من الناس بل صارت على حكم ملك الله وخرجت بذلك عن أن تكون محلا لأي تصرف تمليكي لا من الواقف ولا من غيره وصار ريعها حقا لازما للجهة التي وقف عليها في حياة الواقف وبعد مماته (الشوكاني، ج٦، ص١٢٨، الكبيس، ١٩٧٧).

وتتضح الحكمة من منع التصرف في أصل الوقف سواء كان تصرفا ماديا أو قانونيا، في أن نقل ملكية العين الموقوفة للغير يؤدي إلى إنهاء الغرض الذي أنشئ من أجله، وهو تحقيق المنفعة للعباد والقربة إلى الله عز وجل (موسى، ٢٠٠٣).

كما اشترط فقهاء الشريعة الإسلامية عدة شروط في المال الموقوف يلزم توافرها عند وقفه، من بينها أن يكون مالاً متقوماً سواء أكان عقاراً أم منقولاً، وأن يكون معلوماً ومملوكاً للواقف وقت الوقف (أبو زهرة، ١٩٧١م: ص ٩٦؛ قحف، ٢٠٠٠م؛ الكبيس، ١٩٧٧: ص ٣٠٧).

وعليه يصح وقف المنقول والعقار على السواء، ما دام قد توافرت شروط صحة وقفه، فيصح وقف المنقول لذاته، كالحيوان والسلاح، كما جاء في الحديث الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتسابا، فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه حسنات)[٥]، وكما جاء في الأثر أن خالد بن الوليد قد احتبس أدرعه وأعتاده في سبيل الله وقفا على المجاهدين.

وكذلك يصح وقف المنقول بحسب المآل كالنخيل والأشجار، فقد أجاز النبي صلي الله علية وسلم من وقف خمس نخلات على مسجد فقال لا بأس به.

ويصح وقف العقار كمن يبني بنياناً على هيئة مسجد ويأذن إذنا عاماً بالصلاة فيه أو يجعل أرضه مقبرة ويأذن إذنا عاماً بالدفن فيها لأن العرف جار بذلك وفيه دلالة على الوقف.

وأيا كان نوع الوقف فان مال الوقف له شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للدولة، ويتمتع بالأهلية الكاملة التي تخول القائمين عليه حق المطالبة بحقوقه والتقاضي بشأنه (الرزيقي، ٢٠٠١: ص ٥٩).

فهو إذن ليس ملكية عامة للدولة ولا تعود

(٥) رواه الإمام مسلم في كتاب الزكاة -حديث رقم ١١، ورواه الإمام البخاري في كتاب الجهاد - باب رقم ٨٩.

ملكيته إليها وليس ملكاً لجميع أفراد المجتمع ،بل لا ملك فيه لأحد وإنما ملكيته تعود إلى الموقوف عليهم بقيود ، فليست ملكيتهم له مطلقة وإنما استغلاله يخضع لإرادة واقفه وليست للمنتفعين أو الدولة.

ومن هنا فان أموال الوقف لا تدخل في الميزانية العامة للدولة ولا حق لها فيه، وإنما الدولة حارسة له ومشرفة عليه، كما تشرف على غيره من جوانب الحياة الاقتصادية والإدارية ، فلا يعد من الأموال العامة المملوكة للدولة ، لأنه محدد بغرض خاص أنشئ من أجله هو غرض الواقف (الرزيقي، ٢٠٠١: ص ٦٨).

ثانيا: طبيعة الوقف في قانون الوقف رقم ٤٨لسنة ١٩٤٦م

بالنظر إلى نصوص قانون الوقف في مصر رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م، نجد أنه لم يتعرض لبيان الطبيعة القانونية لأموال الوقف، هل هي ملكية عامه أم ملكيه خاصة، وهو يشمل ٦٢ مادة ومذكرة تفسيرية، وقد سبق هذا القانون عدة قوانين أخرى، هي القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بشأن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، والقانون رقم ٤٦١ لسنة ٥٥ بتعديل بعض أحكام قانون القضاء رقم ٤٧ لسنة٤٦ ، والقانون ٦٢٨لسنة ٥٥ بعض الإجراءات في قضاء الوقف.

ولذلك ظل تحديد الطبيعة القانونية لأموال الوقف على عاتق شراح القانون في ضوء نصوص القانون المدني، حيث ورد النص على أن أموال الأوقاف من الناحية القانونية تعد من الأشخاص الاعتبارية.

ثالثاً: طبيعة ملكية الوقف في القانون المدني المصري

نصت المادة ٥٢ من القانون المدني على أن الأشخاص الاعتبارية هي:

١ -الدولة و كذلك المديريات والمدن والقرى.....

٢ -.....

٣ - الأوقاف.

وأوضحت المادة ٥٣ من ذات القانون طبيعة أموال الوقف، بأن كشفت عن ملامح هذه الشخصية الاعتبارية لمؤسسة الوقف، بأن له ذمة مالية مستقلة وأهلية قانونية، وأوجب لهذا الشخص الاعتباري حق التقاضي والحق في موطن مستقل، والحق في وجود ممثل قانوني يقوم على إدارة شؤونه.

ونظرا لأن الوقف له الشخصية الاعتبارية فإنه يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعية، فله ذمة مالية، وله الحق في التقاضي والحق في وجود نائب يمثله ويعبر عن إرادته.

ويتفق أغلب شراح القانون المدني على أن الشخصية الاعتبارية التي يتمتع بها الوقف إنما هي من أنواع الشخصيات الاعتبارية الخاصة وليست العامة، إلا أنها تدخل في نطاق الاعتراف العام من الدولة، فهي إذاً مؤسسة مالية ذات نفع عام (الرزيقي، ٢٠٠١: ص ٦٨).

ونـرى أن هـذا العقـد يلـزم لـه الأهليـة الكاملـة للتصـرف لأنـه عقـد ناقـل للملكيـة، فيلـزم لـه أهليـة التصرف وليس أهلية الأداء، فقد نصت المادة ١١٦ من القانون المدني المصري على أنه (يكون تصرف المحجور عليه لسفه أو غفلة بالوقف أو الوصية صحيحاً متى أذنته المحكمة في ذلك).

ونرى أن هذا النص غير منطقي، إذ كيف تأذن المحكمة للمحجور عليه لسفه أو غفلة بأن يتصرف في أمواله، فالوقف أو الوصية هما من أعمال التصرف، التي قد تكون دائرة بين النفع و الضرر، وقد تكون ضار بالنسبة له ضررا محضا رغم أنهما من أعمال البر والخير.

وإذا وقع شخص الواقف في غلط أو إكراه أو تدليس أو غش، فيجوز له طلب إبطال الوقف من المحكمة وفقا لقواعد وحالات عيوب الإرادة في القانون المدني[٦].

أما من يقوم مقام الواقف في الوقف فهذا إما أن يكون وكيلا عنه بموجب وكاله رسميه أو نائبا عنه أو وصي أو قيم على ناقص الأهلية أو المحجوز عليه فإذا كان وكيلا، فإن الوكالة باعتبارها عقد يلزم هذا الشخص (الوكيل)أن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل.

ولذلك اشترط القانون ضرورة توافر وكالة خاصة في الوقف ، فنصت المادة ٧٠٢ مدني على أنه (لابد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصلح .....).

المطلب الرابع: أسباب التعدي على أموال الوقف

وتتمثل أسباب التعدي على أموال الوقف فيما يلي:

أولا: الاستيلاء على أملاك وأراضي الأوقاف ووضع اليد عليها دون وجه حق ودون سند قانوني

ويتضح ذلك عند محاولة البعض تملك أراضي أو عقارات الوقف بعقود أو حجج وقف مزورة، مما أدي إلى ضياع مساحات كبيرة من أراضي الوقف بسبب الاستيلاء عليها بوضع اليد وبدون سند قانوني، وهو التعدي يشكل واقع مرير لأموال الوقف وهو ما صرح به وزير الأوقاف المصري بقوله أن المساحات التي تم الاستيلاء عليها من أراضي الأوقاف منذ سنوات الستينيات بلغت مائة وثلاثون ألف فدان[٧].

كما أن الإصلاح الزراعي والمحليات قامتا منذ عام ١٩٦٢ بالاستيلاء على أراضي الأوقاف، وكأنها ملكية عامة يمكن نزعها وتم توزيعها على المواطنين

(٦) راجع تفصيلا أحكام المواد من ١٢٠– ١٢٨ من القانون المدني المصري.

(٧) تصريح صحفي للدكتور محمود حمدي زقزوق وزير الأوقـــاف المصري الأسبق– منشور بجريدة (المصريون): العدد الصادر بتاريخ ٢٥-٠١-٢٠١١.

على الرغم من أن هذه الأراضي أراضي أوقاف المسلمين وهي ملكيات خاصة وتم وقفها لأغراض محددة.

وهو ما استدعي الجهات الإدارية والقانونية إلى التدخل لاسترجاع هذه الأملاك ونزعها ممن استولوا عليها، حتى ولو قام المتعدي بإجراء التغيير في الوقف، ولذلك صرح أحد مسئولي الأوقاف أن الرئيس الراحل أنور السادات قام في عام ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف لاسترجاع هذه الأراضي التي تم الاستيلاء عليها، ولم يتم حتى الآن استرجاع سوى ١٠٠ فدان فقط، وصاح الوزير قائلا: "هذه أملاك خاصة وليست أملاك عامة"(٨).

ثانياً: عدم مراعاة بعض الجوانب القانونية والشرعية في صياغة العقود والتصرفات المتعلقة بالوقف

سواء من حيث توفير الضمانات والشروط الكافية لحماية أموال الوقف عند إبرام العقود والتصرفات الوقفية، مما كان له أثر كبير على الأملاك الوقفية في محاولة تملكها وترتيب حقوق عينية عليها دون الرجوع إلى الجهات المسئولة عن حماية الوقف (الخولي، ص ٧٣).

والمقصود بالتصرفات في صلب هذا الموضوع كل التصرفات التي ترد على الأملاك الوقفية سواء كانت تقع على أصله بمفهومها المادي والقانوني، أم كانت واقعة على حق الانتفاع به، مركزين على الأملاك العقارية.

ولذلك ذهب فقهاء الشريعة الإسلامية إلى منع التصرف في أصل الوقف، سواء كان تصرفا ماديا أو قانونيا، لأن نقل ملكية العين الموقوفة للغير يؤدي إلى إنهاء الغرض الذي أنشئ من أجله، وهو تحقيق المنفعة للعباد والقربة إلى الله عز وجل، وإنما أجازوا فقط استبدال مال من أموال الوقف في حالات وشروط محددة، وان اختلفوا بين مضيق وموسع للاستبدال، ومنهم من حاول إغلاقه (أبو زهرة، ١٩٧١: ص١٦١).

ثالثاً: تسليم أعيان الوقف إلى جهات متعددة لم تحسن الحفاظ عليه

كتسليم مساحات واسعة من أراضي الوقف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية في مصر، واقتطاع نسب كبيرة من ريع تلك الأعيان لصالح هذه الجهات، وذلك نظير إدارتها لتلك الأعيان وصيانتها وعمارتها، ورغم اقتطاع تلك النسب مقابل الصيانة والعمارة، فقد تم تخريب معظم أعيان الوقف التي سُلمت بناء على هذا القانون (جبريل، ٢٠٠٣: ص ١٣٣).

ويلاحظ أن أموال الوقف التي كانت تديرها هيئة الأوقاف المصرية حينما أنشئت كانت عبارة عن:

(٨) رد دكتور محمود حمدي زقزوق وزير الأوقاف الأسبق على بيان عاجل بمجلس الشعب بتاريخ ٢٠١١/١/٢٤، منشور بجريدة (المصريون): العدد الصادر بتاريخ ٢٥-٠١-٢٠١١.

١ - أمـوال تحـت إدارة لجنـة شـئون الأوقـاف بوزارة الأوقاف.

٢ - الأراضـي الزراعيـة الموقوفة علـى جهـات البر العام أو جهـات البـر الخـاص والـتي آلـت إلى الهيئـة العامة للإصلاح الزراعي بموجب القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢م.

٣ -أمـوال الأوقـاف الخيريـة الـتي يشـترط فيهـا الواقف النظر لنفسه ولأبنائه من طبقة واحدة.

٤ -الأوقـاف الـتي تشـرف عليهـا هيئـة أوقـاف الأقباط الأرثوذوكسي.

٥ -أموال البدل والأحكار.

٦ -سندات الإصلاح الزراعي مقابل الأراضي الزراعيـة الـتي تقـرر تسـليمها للهيئـة العامـة للإصـلاح الزراعي بموجب القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧م.

٧ - قيمـة مـا اسـترد (اسـتهلك) مـن السـندات السابقة وسلم للمؤسسة الاقتصادية لإدارتها.

ولمـا صـدر قـانون إنشـاء الهيئـة رقـم ٨٠ لسـنة ١٩٧١ نص في مادته الثانية على أن تختص الهيئة بإدارة واستثمار الأموال الوقفية في البنـود ١ ، ٥ ، ٦ ، ٧ فقـط أما الأموال الباقية فتظل كما هي تحت يد الجهـات الـتي تديرها.

ورغم صدور القـانون رقـم ٤٢ لسـنة ١٩٧٣م ، الـذي قـرر اسـترداد الأراضـي الزراعيـة التابعـة للوقـف الخيري والتي كانت قد تسلمتها الهيئة العامـة للإصـلاح الزراعـي ولم يـتم توزيعهـا علـى الفلاحـين ، وكـذا استرداد العقـارات والأراضـي الـتي كانـت قـد تسـلمتها المجـالس المحليـة ، وضـرورة تسـليمها إلى الهيئـة العامـة للأوقاف مع تقدير قيمة ما تم التصرف منه مـن أراضـي وعقارات ، إلا أنه مازالت عملية استرداد هـذه الأمـوال لم تـتم بصـورة كاملـة حتـى الآن رغـم مـرور أكثـر مـن ثلاثين عاماً علـى صـدور هـذا القـانون ، وهـو مـا يؤكـد ضياع مساحات كبيرة من أموال الوقف والتصـرف فيهـا وسـط الفسـاد الإداري المتراكـم في المحليـات والمحافظـات على مدي هذه الحقبة الزمنية.

رابعـاً: ضـعف الرقابـة القضـائية علـى الجهـات القائمة على إدارة شئون الوقف

وتتمثـل هـذه الجهـات أولاً في وزارة الأوقـاف باعتبارها الناظر على أموال الوقف بـنص القـانون ، ثـم هيئـات الأوقـاف باعتبارهـا المنـوط بهـا إدارة واسـتثمار واسـتبدال أمـوال الوقـف ، كمـا أن ضـعف العقوبـات المقررة بل يمكن القول بانعدامها عنـد وقـوع مخالفـات أو تعديات على الوقف من جانب القائمين عليه.

لـذلك يلـزم لتحقيـق الحمايـة الفعليـة لأمـوال الوقـف أن تشـمل الرقابـة القضـائية متابعـة جميـع الإجـراءات القانونيـة والأنشـطة والأعمـال الـتي تتصـل بـالوقف ماليـاً وإداريـاً ، مـع ضـرورة اتخـاذ الإجـراءات القانونيـة والتأديبيـة ضـد المخـالفين ، وهـو مـا يـؤدي إلى الحفـاظ علـى الوقـف وتأديتـه لـدوره ، كمـا تحقـق هـذه الرقابـة فائـدة مزدوجـة : الأولى تتمثـل في ردع كـل مـن تسـول لـه نفسـه التعـدي علـى أمـوال الوقـف ، والثانيـة

تتمثل في تشجيع أهل الخير من الأمة الإسلامية على الوقف وخاصة في ظل وجود حماية فعلية لهذه الأموال.

خامساً: صدور العديد من التشريعات والقوانين والقرارات التي ساهمت في التعدي على أموال الوقف أو التصرف فيه إلى جهات حكومية أو أهلية

حيث أعطت هذه التشريعات للجهات الحكومية التصرف في أموال الوقف، سواء بالبيع أو الإيجار الرمزي، مما أدي إلى تفتيت وضياع أموال الوقف بين العديد من الجهات.

ومن هذه التشريعات على سبيل المثال ما يلي:

أ) نصت المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ على أن: (تتسلم اللجنة العليا للإصلاح الزراعي سنوياً الأراضي الزراعية التي يتقرر استبدالها وذلك لتوزيعها وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه).

ب) القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ م بتسليم أعيان الوقف المنتهي بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية.

ج) القرار الوزاري رقم ١٨ لسنة ١٩٦٨ الصادر عن وزارة الأوقاف وشئون الأزهر بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢، حيث نص في المواد من الخامسة حتى الحادية عشر على استبدال أموال الوقف التي تم تسليمها للهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية بالمحافظات وفقاً للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢.

ولا شك أن هذا القرار الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ قد ساهم بدور كبير في ضياع وإهدار أموال الوقف، لأنه بدلاً من محاولة استرداد أموال الوقف من المجالس المحلية والإصلاح الزراعي نجده فتح باب الاستبدال على مصراعيه مما ترتب عليه التعدي على أموال الوقف في صورة قرارات وزارية ونصوص قانونية.

سادساً: السماح لهيئة الأوقاف المصرية بالقيام ببيع واستبدال أموال الوقف

فعندما صدر القرار بقانون رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم العمل بهيئة الأوقاف المصرية، نصت المادة ١١ من هذا القانون على أنه (.....وكذلك لها استبدال أو بيع العقارات بطريق المزاد العلني، ويجوز للهيئة الاستبدال أو البيع بالممارسة في الأحوال الآتية:

أ) للملاك على الشيوع في العقارات التي بها حصص خيرية بشرط ألا تزيد الحصة الخيرية على نصف العقار ب) لمستأجري الأراضي الفضاء أو واضعي اليد عليها الذين أقاموا عليها مبان لأكثر من خمس عشرة سنة

ج) لمستأجري الوحدات السكنية بعمارات الأوقاف بالنسبة للوحدات المؤجرة لهم.

د) لمستأجري الأراضي الزراعية للمساحات المتناثرة التي لا تزيد كل منها على ثلاثة أفدنة.

هـ) للجهات الحكومية والهيئات العامة وشركات القطاع العام والشركات والبنوك التي تسهم فيها الهيئة

بالنسبة لما يلزمها من أراضي وأعيان لاتخاذها مقاراً لها أو لإقامة مشروع مشترك بين الهيئة والبنوك التي تتعامل معها وفقاً للشريعة الإسلامية.

وهذا القانون وغيره من القوانين السابقة على صدوره تعد صورة من صور التعدي على أموال الوقف من خلال النصوص التشريعية، لأنه منح للأفراد فرصة ذهبية لتملك أموال الوقف دون مشقة، لمجرد أن يكون الشخص مستأجراً لوحدة سكنية بعمارات الأوقاف ،أو واضعاً يده على عين من أعيان الوقف ، فبدلاً من رد هذه الأموال المغتصبة إلى وزارة الأوقاف لإدارتها، أوجد النص صفة قانونية لواضعي اليد تخولهم ملكية الوقف وسهل لهم طريقاً لتملك أموال الوقف، وأدي ذلك إلى ضياع مساحات كبيرة من الوقف بسبب الاستيلاء على أعيانه بوضع اليد.

المبحث الثاني: حماية أموال الوقف في النظام السعودي

تمهيد

ينقسم الوقف في المملكة العربية السعودية إلى قسمين هما، الوقف الخيري الخاص والوقف الخيري العام.

القسم الأول: الوقف الخيري الخاص

هو الوقف الذي يؤول إلى جهات انتفاع عامة بعد انقراض الموقوف عليهم من الذرية والأشخاص المحددين بذاتهم، ويقوم بالنظارة عليه من يعينه الواقف، فإن لم يعين الواقف ناظراً وجب على المحكمة الشرعية تعيين ناظر على الوقف من أهله إن وجد فيهم من هو أهل للنظارة، وإلا يتم تعيين ناظر على الوقف من غيرهم.

وقد جاء النص بلائحة تنظيم الأوقاف الخيرية بالمملكة العربية السعودية[٩] التأكيد على أن تبقى الأوقاف الخيرية الخاصة تحت أيدي نظارها الشرعيين المحددين في شرط الواقف أو الذين صدر الأمر من المحاكم الشرعية بتعيينهم.

ومن هنا يختلف الوضع القانوني للوقف الخاص في كل من المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية ،فقد أكدت لائحة تنظيم الأوقاف بالمملكة على بقاء الوقف الخاص تحت يد ناظر الوقف وإشراف المحكمة الشرعية، في حين تم إلغاء الوقف الأهلي في مصر بموجب المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢الصادر بإلغاء الوقف على غير الخيرات، فقد نصت المادة الأولي منه على أنه (لا يجوز الوقف على غير الخيرات).

كما نصت المادة الثانية على أنه (يعتبر منتهياً كل وقف لا يكون مصرفه في الحال خالصاً لجهة من جهات البر). وبالتالي انتهي الوقف الأهلي في مصر رسمياً بصدور هذا المرسوم بقانون، ولم يبقَ معترفاً به قانوناً سوى الوقف الخيري.

---

(٩) صدرت لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية بالمملكة العربية السعودية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٨٠ في ١٣٩٣/١/٢٩هـ.

ونرى أنه من الآثار السلبية لهذا القانون أنه أغلق باباً واسعاً من أبواب الوقف في مصر، وهو الوقف الأهلي أو الذري، وكان سبباً في إحجام الناس عن وقف أموالهم في وجوه الخير والبر المختلفة.

القسم الثاني: الوقف الخيري العام

وهو الوقف الذي تكون نظارته لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية نيابة عن ولي الأمر، وهذا النوع من الأوقاف يشكل النسبة الأكبر من الأوقاف في المملكة العربية السعودية.

وقد جاء تعريف الأوقاف الخيرية في الجزء الأول من لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية بالمملكة العربية السعودية، بأنه يقصد بالأوقاف الخيرية في تطبيق هذه اللائحة كل من:

أ) الأوقاف العامة: كأوقاف الحرمين الشريفين وأوقاف المساجد وأوقاف الأربطة والمدارس وغيرها من الأوقاف الموقوفة على جهات خيرية عامة.

ب) الأوقاف الخاصة: التي تؤول إلى جهات انتفاع عامة بعد انقراض الموقوف عليهم من الذرية والأشخاص المحددين بذاتهم كأقارب الواقف أو من لهم صلة به أو من رغب الواقف أن يوقف عليهم بذاتهم.

وتقوم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة برعاية هذه الأوقاف وصيانتها والأخذ بأسباب مضاعفة غلالها والصرف على جهات البر والإحسان من غلالها ولبيوت الله في المملكة حقها من هذه الغلال وللجمعيات الخيرية وجمعيات تحفيظ القرآن نصيبها من الغلال بصفة مستمرة.

وللتعرف على الحماية القانونية لأموال الوقف في المملكة العربية السعودية يتطلب البحث الوقوف على الجهات القائمة على إدارة ورعاية شئون أموال الوقف في المملكة، ثم يدور البحث حول الحماية المدنية والجنائية والإجرائية لأموال الوقف في الأنظمة واللوائح المتعلقة بشئون الوقف في المملكة، وهو ما سوف نتناوله بالبحث والدراسة إن شاء الله في المباحث الأربعة التالية:

المطلب الأول: الجهات القائمة على شئون الوقف في المملكة العربية السعودية.

المطلب الثاني: الحماية المدنية لأموال الوقف في الأنظمة السعودية.

المطلب الثالث: الحماية الجنائية(الجزائية) للوقف في المملكة.

المطلب الرابع: الحماية الإجرائية لأموال الوقف في المملكة.

المطلب الأول: الجهات القائمة على شئون الوقف في المملكة العربية السعودية

يقوم بإدارة الأوقاف في المملكة والتصرف فيها وفق المقتضى الشرعي بيعاً وشراءً وتأجيراً عدد من الجهات المختلفة، وعلى مستويات متدرجة لكل جهة اختصاصها.

الجهة الأولى: إدارة الأوقاف في منطقة الوقف

إدارة الأوقاف هي الجهة ذات المبادرة الأولى في النظر إلى مصلحة الوقف، وذلك بالتقدم إلى مرجعها المباشر على سبيل الرأي والاقتراح، كما أنها الجهة التنفيذية للقرارات والتعليمات الصادرة من جهات الاختصاص، وهي الجهة المباشرة لشؤون الأوقاف في منطقتها من حيث الرقابة والمتابعة والاستغلال والإصلاح والترميم والصرف على الجهات المعينة في وثائق الأوقاف.

ونظراً لأن إدارات الأوقاف لديها سجلات الأوقاف ووثائقها، فتكون هي المسئولة التي تتولي الدفاع عن الأوقاف والحصول على الوثائق المثبتة للوقف، وذلك عن طريق التقدم للمحاكم بأخذ حجج استحكام على تملكها ووقفها، وتعيين جهات الصرف عليها من غلتها، وذلك في الحالات التي لا يكون فيها لدى الوزارة وثائق بوقفيتها غير وضع اليد عليها بدون معارض أو الاستفاضة في وقفيتها.

وقد أكدت لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية بالمملكة العربية السعودية على مسئولية مدير إدارة الأوقاف في المحافظة على أموال الوقف، فنصت في الجزء الأول منها على أن يتولى مدير الأوقاف في كل بلدة الإشراف المباشر على الأوقاف الخيرية في تلك البلدة ورعايتها والدخول في الدعاوى المتعلقة بها وتأجيرها وصيانتها واستلام غلالها والإنفاق منها أو صرفها في أوجه الخير حسبما نص عليه شرط الواقف، وذلك في حدود الصلاحيات والقواعد التي يحددها مجلس الأوقاف الأعلى.

الجهة الثانية: مجالس الأوقاف الفرعية بالمناطق

وهي عبارة عن مجالس للأوقاف المشكلة في كل منطقة من مناطق المملكة، ويتألف مجلس الأوقاف الفرعي من مدير عام أوقاف المنطقة ومن مندوب من وزارة العدل بدرجة قاض ورئيس البلدية وثلاثة من أهل النظر والبصيرة من أهل المنطقة[١٠].

ويقوم هذا المجلس بدراسة كل ما يتعلق بأوقاف المنطقة من حيث الإنشاء والتعمير والبيع والشراء والتأجير وإقامة الدعاوى على من يتعدى على أي وقف أو من يكون بيده وقف بطريق غير مشروع.

وتكون قرارات المجلس الفرعي فيما يتعلق بالشؤون الإدارية والإصلاحية وتوجيه الدعاوى واجبة التنفيذ من قبل الإدارة العامة لهذه الأوقاف، وأما ما يتعلق بشؤون الاستبدال من بيع وشراء وتأجير لمدة طويلة و إعمار الأراضي الموقوفة، فتصدر قراراته في قوة توصية للمجلس الأعلى للأوقاف.

وقد نصت المادة السادسة من نظام مجلس الأوقاف الأعلى[١١]، على اختصاصات مجلس الأوقاف الفرعي بقولها (يختص مجلس الأوقاف الفرعي بالصلاحيات التي يحددها مجلس الأوقاف الأعلى بما في ذلك:

---

(١٠) راجع في تشكيل مجالس الأوقاف الفرعية- المادة الخامسة من نظام مجلس الأوقاف الأعلى- القسم الثاني والصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٥ وتاريخ ١٣٨٦/٧/١٨هـ.

(١١) صدر نظام مجلس الأوقاف الأعلى بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣٥ وتاريخ ١٣٨٦/٧/١٨هـ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٨٤ وتاريخ ١٣٨٦/٧/١٦هـ.

١ - دراسة طلبات الاستبدال المتعلقة بعقارات الأوقاف الخيرية الواقعة في منطقته ثم رفعها مشفوعة بالرأي لمجلس الأوقاف الأعلى.

٢ -اعتماد المشروعات المقترح تنفيذها من أموال الأوقاف الخيرية التي لا تتجاوز قيمتها مائة ألف ريال.

٣ - دراسة المعاملات التي يرجع البت فيها إلى صلاحية مجلس الأوقاف الأعلى قبل عرضها عليه على أن يرفعها مشفوعة بنتيجة دراسته لها ورأيه فيها.

٤ - وضع التقديرات المالية السنوية لواردات ومصروفات غلال الأوقاف الخيرية الواقعة في المنطقة على أن يرسلها إلى مجلس الأوقاف الأعلى قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل.

٥ - مراجعة الحسابات الختامية السنوية لواردات ومصروفات غلال الأوقاف المذكورة وتدقيقها وإرسالها مشفوعة بنتيجة المراجعة والتدقيق للمجلس الأعلى.

٦ -أية دراسات وإجراءات أخرى يعهد إليه بها مجلس الأوقاف الأعلى وفق التعليمات التي يضعا لذلك.

٧ -إعداد تقرير سنوي عن وضعية الأوقاف الخيرية في منطقته ورفعه لمجلس الأوقاف الأعلى في موعد غايته ثلاثة أشهر قبل انتهاء السنة المالية.

الجهة الثالثة: المجلس الأعلى للأوقاف

يعد هذا المجلس الجهة العليا لاتخاذ القرارات النهائية المتعلقة بشؤون الأوقاف، من حيث الاستغلال والتصرف والاستثمار والاستبدال بيعاً وشراءً وتأجيراً لمدة طويلة، وإصدار القرارات المتعلقة بعمارة الأوقاف والاقتراض لها من الدولة أو من غلال الأوقاف مما هي تحت يد الوزارة؛ أو عمارتها عن طريق من يتقدم للوزارة بالرغبة في عمارتها واستغلالها في مقابلة ما بذله لمدة تفي بذلك إذا تحققت الغبطة والمصلحة.

ويتألف المجلس الأعلى للأوقاف من معالي وزير الأوقاف ومن وكيله ومن مندوب عن وزارة العدل بدرجة قاض ومن مندوب عن وزارة المالية وأثنين من رؤساء المجالس الفرعية واثنين من أهل الفقه والنظر ، وقد صدر بتنظيم عمل المجلس قرار مجلس الوزراء رقم ٥٨٤ بتاريخ ١٣٨٦/٧/١٦هـ والصادر به المرسوم الملكي رقم م / ٣٥ وتاريخ ١٣٨٦/٧/١٨هـ.

وقد نصت **المادة الثالثة** من نظام مجلس الأوقاف الأعلى على اختصاصاته بقولها:

(يختص مجلس الأوقاف الأعلى بالإشراف على جميع الأوقاف الخيِّرية بالمملكة ويضع القواعد المتعلقة بإدارتها واستغلالها وتحصيل غلاتها وصرفها وذلك كله مع عدم الإخلال بشرط الواقفين وأحكام الشرع الحنيف وله في سبيل ذلك:

١ -وضع خطة لتمحيص وحصر وتسجيل الأوقاف الخيرية داخل المملكة وإثباتها بالطرق الشرعية ورفع أيدي واضعي اليد عليها بوجه غير شرعي وتنظيم إدارتها.

٢ -وضع خطة عامة لاستثمار وتنمية الأوقاف وغلالها بعد دراسة وضعيتها في كل جهة وتكوين فكرة وافية عنها بالتفصيل.

٣ -وضـع خطـة عامـة للتعـرف علـى جميـع الأوقاف الخيرية الموجودة خارج المملكة باسم الحرمين الشـريفين أو أيـة جهـة وحصـرها في سـجلات نهائيـة والحصـول علـى الوثـائق المثبتـة لهـا وتـولي أمورهـا والمطالبة بغلالها طبقاً لشروط الواقفين.

٤ -وضـع القواعـد العامـة لتحصـيل واردات الأوقاف الخيرية والصرف منها وقيد عمليات التوريد والصرف في السجلات اللازمة.

٥ -وضـع قواعـد ثابتـة الإنفـاق بموجبهـا علـى أوجه البر والإحسان سواء من الواردات المذكورة أو مما هـو معتمـد في الميزانيـة لهـذا الغـرض. يراعـى فيهـا الاستحقاق الفعلي وتحديد المقادير على ضوء شروط الواقفين وأحكام الشرع.

٦ -إعـادة النظـر في جميـع المخصصـات الماليـة باسم البر والإحسان. على ضوء القواعد المذكورة آنفاً لإجازة ما يتفق معها وإلغاء ما عداه.

٧ -النظر في طلبات استبدال الأوقاف الخيرية وفق مقتضيات المصلحة قبل إجازتها من الجهة الشرعية المختصة.

٨ -وضع نماذج موحدة للعقود على اختلافها.

٩ -وضـع التقـديرات الماليـة السـنوية لـواردات ومصـروفات غـلال الأوقـاف الخيريـة والتصـديق علـى حسـاباتها الختاميـة علـى أن تتمشـى في ذلـك مـع السـنة المالية للدولة.

١٠ -وضـع القواعـد الواجبـة لتـأجير أعيـان الأوقـاف بما في ذلك الحكورات على أن تراعـى أحكـام الشـرع الحنيـف ومقتضـيات المصـلحة العامـة، وأيـة تعليمات تصدرها الدولة في خصوص أجور العقار.

١١ -اعتمـاد المشـروعات المقـترح تنفيـذها مـن أمـوال الأوقـاف الخيريـة مـن سـلامة المشـروع وتكاليفـه وفائدته ومن إمكانية الإنفاق عليه.

١٢ -النظـر في أيـة مسـألة أخـرى تتعلـق بالأوقـاف يـرى وزيـر الأوقـاف عرضـها علـى المجلـس الأعلى.

١٣ -رفع تقرير سنوي عـن وضـعية الأوقـاف الخيرية ومنجزاتها إلى رئيس مجلس الوزراء.

الجهـة الرابعـة: وزارة الأوقـاف والشـؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

تقـوم وزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية والـدعوة والإرشـاد في المملكـة بـدور هـام وحيـوي في حماية أموال الوقف، وهي تضطلع في ذلك بمسئوليتها تجاه الأوقاف فيما تقوم به من أعمال تتعلق بالأوقاف الخيرية بالمملكة بصفتها الناظرة عليها.

ويمكننـا تعـداد مهـام واختصاصـات وزارة الأوقـاف والشئون الإسلامية[١٢] فيما يلي:

١ -تعني الوزارة بالدرجة الأولى بالحفاظ على أصول الأوقاف عمارة وترميماً وإصلاحاً وفي حالة نزع

(١٢) انظر اختصاصات الوزارة على موقع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة بالمملكة العربية السعودية:
www.moia.gov.sa

ملكية شيء من الأوقاف فإن قيمة ذلك ترصد في مؤسسة النقد على سبيل الوديعة حتى يتيسر البديل.

٢ -تعنى باستغلال هذه الأوقاف عن طريق تأجيرها كما تعنى بمتابعة سوق الإيجار ليكون التأجير مبنياً على أجرة المثل كل عام.

٣ -تقوم بإنشاء المشاريع الإعمارية على الأراضي الموقوفة ولا سيما ما كان منها في منطقة ذات قيمة نادرة كالأراضي المجاورة للحرمين الشريفين وتصرف عليها أثمان أوقاف جرى نزع ملكيتها للصالح العام.

٤ -تقوم بتجميع أوقاف متعددة الجهة كالأوقاف على المسجد الحرام أو المسجد النبوي من أكثر من شخص فتقام هذه الأوقاف على أرض منها في شكل عمارة أو أكثر يجري تحرير صك شرعي بوقفيتها وتعيين الواقفين فيها بنسبة قيمة وقفه وجهات البر فيه.

٥ -في حال وجود قيمة وقف تكفي لاستقلاله بعمارة في موقع تتحقق فيه الغبطة والمصلحة فإن الوزارة تقوم بشراء هذه العمارة وتسجيل وقفيتها في المحكمة بدلاً من الوقف المنزوع موقعه ولا تسمح الوزارة باشتراك غيره معه والحال أنه يمكن استقلاله بالوقفية.

٦ -لا تزال الوزارة في تحفُظٍ من استغلال فائض الأوقاف في مجالات غير مجالات العقار كالاستثمار في صناديق الاستثمار الإسلاميّة ومحافظ الأوراق المالية وهي تسعى جاهدة للتغلب على هذا التحفظ بطريق يضمن الحفاظ على أصول الأوقاف مع الدخول في مجالات الاستثمار، ولهذا أنشأت لديها لجنة من بعض المسئولين في الوزارات ورجال الأعمال والعلم أسندت إليها إمكانية دخول الوزارة في الاستثمارات المباحة لدى المؤسسات المالية الاستهلاكية.

٧ -تقوم الوزارة بالصرف من غلال الأوقاف على الجهات الخيرية في المملكة كجمعيات البر وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم ومتطلبات المساجد والإسهام في عمارتها ولإقامة المنتديات الدعوية وهي الآن جاهدة في حصر جهات البر والإحسان الواردة في وثائق الأوقاف لتغطيتها بالإنفاق وبصفة مستمرة.

وقد أوكلت الوزارة مهمة الإشراف على شؤون الأوقاف إلى وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف، وأعطت هذه الوكالة الصلاحيات الواسعة للحفاظ على الأوقاف في المملكة العربية السعودية وخارجها (الجويبر، ٢٠١١: ص٢٠٥).

ويتبع هذه الوكالة عدد من الإدارات التي تساعدها في تحمل مسئولياتها داخل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والتي تعد من أحدث الوزارات في المملكة والتي أسست عام ١٤١٤هـ، وتقوم الوكالة بمهام يمكن حصرها فيما يلي:

١ -المحافظة على أعيان الأوقاف بحصرها وتسجيلها وإدارتها وصيانتها وحمايتها.

٢ -تنمية موارد الأوقاف وتطويرها واستثمارها بما يحقق زيادة عائدها.

٣ -اتخاذ الإجراءات لتحصيل غلال الأوقاف وتعويضاتها.

٤ -توجيه أموال الأوقاف لوجوه الخير والبر وفقاً لشروط الواقفين.

٥ -المحافظة على الرباطات وزيادتها وتطويرها لتأدية واجبها الاجتماعي.

٦ -استنهاض هم الناس للإسهام في الأوقاف (الجويبر، ٢٠١١: ص ٢٠٦).

ونظراً لأن نظام المجلس الأعلى للأوقاف قد مضى على إصداره أكثر من أربعين عاماً، فكان لزاماً على وزارة الأوقاف إعادة النظر في النظام وإعادة صياغته بما يتفق مع ما استجد من أمور وأحوال ومقتضيات، فتم تشكل لجنة من الوزارة للنظر في ذلك، ودراسة مسألة تحويل الأوقاف العامة إلى هيئة لها صفة استغلال ذاتي تتمكن به هذه الهيئة من خدمة الأوقاف خدمة تحفظ للأوقاف الغبطة والمصلحة في التصرف فيها بيعاً وشراء وتأجيراً وتعميراً وإصلاحاً وتوزع غلالها على جهاتها الشرعية وذلك عن طريق التخلص من الروتين الإداري الذي قد يعوق هذه التصرفات فَتفُّوت على الأوقاف فرص تحقق الغبطة والمصلحة[١٣].

الجهة الخامسة: الهيئة العامة للأوقاف[١٤]

أقر مجلس الوزراء السعودي إنشاء هيئة عامة للأوقاف ذات شخصية اعتبارية تسمى "الهيئة العامة للأوقاف"، وإلغاء وكالة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لشؤون الأوقاف، ونقل المهمات المتعلقة بالأوقاف من الوزارة ومن مجلس الأوقاف الأعلى والمجالس الفرعية إلى الهيئة العامة للأوقاف.

ومن مهام الهيئة أيضاً "اقتراح الخطط والسياسات العامة والأنظمة المتعلقة بنشاط الأوقاف وتنفيذها بعد إقرارها ومراجعتها وتقويمها والعمل على تطويرها وتحديثها، وإدارة الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها واستثمارها على أسس اقتصادية، وحصر الأموال الموقوفة وتسجيلها باستخدام أفضل الأساليب، ويكون للهيئة العامة للأوقاف مُحافظ بالمرتبة الممتازة يعين بأمر ملكي" (جريدة الرياض، ١٤٣١هـ، العدد١١٤٧٣).

وتعد الهيئة العامة للأوقاف هيئة مستقلة وتعنى بشؤون الأوقاف وتسند لها مهام وكالة وزارة الأوقاف بوزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد التي تضطلع بمهام جسام في مجال الشؤون الإسلامية

(١٣) راجع تفصيلا خاتمة وتوصيات مؤلف فضيلة الشيخ/ عبد الله بن سليمان المنيع، عضو المجلس الأعلى للأوقاف بالمملكة في كتاب لفضيلته بعنوان (الوقف من منظور فقهي) وهو كتاب= =مطبوع ومنشور بموافقة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

(١٤) أنشئت الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية بموجب قرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٤٣١/٥/١٢ هـ.

والدعوة إلى الله تعالى وخدمة الإسلام والمسلمين.

ولعل الهدف المنشود من إنشاء الهيئة العامة للأوقاف هو قيامها بدور هام وبارز في تحقيق الحماية الفعلية لأموال الوقف، ولذلك يري البعض أنه يناط بها مهام محددة وهي:

١ -أن تختط الهيئة العامة للأوقاف منهجاً جاداً في إصلاح أوضاع الأوقاف، وأن تتصدر لمعالجة الفراغ التشريعي القائم بشأن أموال الأوقاف الخيرية، وعدم وجود نظام وآلية واضحة لمتابعة ومحاسبة نظار الأوقاف الخيرية.

٢ -التنسيق مع وزارة العدل فيما يتعلق بإنشاء بنك معلومات يشتمل على حصر الأوقاف الخيرية المخصصة لبعض المصارف المحدودة (كالأضاحي والحج) والتي يقدر ريع بعضها سنوياً بعشرات الملايين حالياً، في حين أن المصرف المحدد من قبل الواقف لا يتجاوز العشرة آلاف ريال ومعالجة الخلل الحاصل في إدارة مثل هذه الأوقاف الخيرية (المهيدب، جريدة الرياض، العدد الإلكتروني ١٥٣١٧-١٤٣١هـ).

وتجمع الهيئة العامة للأوقاف بين أربع مهام رئيسة هي:

الأولى: التشريع، حيث إنها تقوم باقتراح السياسات العامة والأنظمة ذات العلاقة بأمور الوقف.

والثانية: مهام توثيقه للأهمية البالغة للتوثيق في مسألة الأوقاف سواء في تسجيل الأصول وحفظ مستنداتها أو ضبط الإيرادات أو تأكيد المصارف وفق اشتراطات الواقفين.

المهمة الثالثة: تتعلق بالصرف، وهذه المهمة وإن كانت واضحة إلا أنها هي المهمة السهلة الممتنعة التي تحتاج إلى الحكماء الأقوياء الأمناء.

أما المهمة الرابعة: فتهتم بالاستثمار، وهذه تحتاج إلى المهنيين المختصين المحترفين[١٥].

المطلب الثاني: الحماية المدنية للوقف في النظام السعودي

وتتمثل الحماية المدنية لأموال الوقف في النظام السعودي فيما يلي:

أولاً: إشراف مديرية الأوقاف على أموال الوقف المسجلة بالمحكمة

تتمثل الحماية المدنية لأموال الوقف في المملكة في إصدار كل ما يلزم من قرارات ولوائح وأنظمة تحقق الحماية الفعلية للوقف، وفي هذا السياق نجد القرار رقم ٢٩ في ٢ /٣ /١٣٥٠ هـ الصادر عن مجلس الشورى، قد تضمن أربعة أوامر وتكليفات لمديريات الأوقاف والمحاكم الشرعية الكبرى بجميع مناطق المملكة بشأن الوقف يمكننا إيجازها فيما يلي:

١ - تبعث مديرية الأوقاف إلى المحكمة الشرعية الكبرى أحد كتابها لاستخراج ما يتعلق

(١٥) مقال للأستاذ/ فهد بن عبد الله القاسم بعنوان (هيئة الأوقاف حلم تحقق) جريدة الاقتصادية الإلكترونية العدد رقم ٦٠٤٩، ٢٠ جمادى الأول ١٤٣١هـ.الموافق ٠٤ مايو ٢٠١٠، ومشار إليه بموقع وقفنا على شبكة الإنترنت:
www.waqfuna.com

بالأوقاف العائدة للحرم الشريف والمساجد الأخرى وما يعود إليها من الوقف للنظر عليه، وأن تقوم بتدوينها في دفتر خاص مع تدوين نمرها وتواريخ سجلاتها من نفس سجلات المحكمة وأن يصدق عليها من المحكمة الشرعية ومديرية الأوقاف.

٢- تكليف المحكمة الشرعية الكبرى بضبط كل ما يتعلق بطلب إدارة الأوقاف المبحوث عنه، وأن ترفعه في جدول يقدم شهرياً لمديرية الأوقاف، وتقوم الأخيرة بقيد كل ما يرد إليها من المحكمة في سجل خاص.

٣- أن تتضمن الجداول التي ترسلها المحكمة لمديرية الأوقاف أسم الواقف وأبيه وجده وشهرته ونوع المال الموقوف ومحل الوقف تاريخ الوقفية ورقم سجلها.

٤- تكليف جميع المحاكم الشرعية بأن تشعر مديرية الأوقاف بكل دعوى يظهر فيها وقف يعود النظر عليه لمديرية الأوقاف لكي تقوم الأخيرة بالبحث والقيد اللازمين.

ثانياً: ضرورة تسجيل الأوقاف والإنهاءات

من الأسباب التي أدت إلى اندثار العديد من الأوقاف، ضياع الكثير من الحجج الوقفية بسبب عدم توثيقها بشكل إداري منظم ومحفوظ في المحاكم أو غيرها من أوعية الحفظ، كما أن تلف هذه الوثائق بسبب احتفاظ أصحابها بها خوفاً من توثيقها وتسجيلها في المحاكم لأي سبب من الأسباب، قد أسهم وبشكل كبير في اندثار الكثير من أموال الوقف في أرجاء العالم الإسلامي (السدحان، ٢٠١٠: ص٣٣٩).

ولأهمية ملكية الوقف فقد أولاها المنظم السعودي بحماية خاصة في نظام المرافعات الشرعية، فخاطب القاضي المختص بتسجيل إنشاء الوقف، ثم خاطب طالب تسجيل الوقف، سواء كان فرداً أم الجهة القائمة على شئون الوقف، بضرورة إثبات ملكية مال الوقف أولاً قبل القيام بإجراء تسجيل الوقف.

فجاء الفصل الأول من الباب الرابع عشر من نظام المرافعات الشرعية تحت عنوان (تسجيل الأوقاف والإنهاءات) فنصت المادة ٢٤٦ منه على أنه: (لا يجوز للقاضي تسجيل إنشاء أي وقف إلاَّ بعد ثبوت تملك واقفه إياه وبعد التأكد من خلو سجله من ما يمنع من إجراء التسجيل). كما أكدت ٢٤٧ من ذات النظام على أنه: (على طالب تسجيل الوقف أن يقدم طلباً إلى المحكمة المختصة مشفوعاً بوثيقة رسمية تثبت تملكه لما يريد إيقافه).

ويلاحظ من النص المتقدم أنه حتى لا يقع أي نوع من النزاع على ملكية مال الوقف مستقبلا من أشخاص يدعون ملكيتهم له بعد إجراء التسجيل، فقد اشتراط المنظم السعودي على طالب تسجيل الوقف أن يتقدم إلى المحكمة الشرعية بما يثبت ملكيته لمال الوقف الذي يرغب في تسجيله، ولم يكتف النص بمجرد تقديم صك الملكية فقط، وإنما اشترط لقبول طلب التسجيل أن يرفق بطلبه وثيقة رسمية تثبت ملكيته لمال الوقف الذي يريد تسجيله رسمياً.

ثالثاً: تحديد الجهة المختصة بدراسة طلبات استبدال واستثمار أموال الوقف

جاء بالمادة السادسة من نظام مجالس الأوقاف الفرعية النص على أنه:

(يختص مجلس الأوقاف الفرعي بالصلاحيات التي يحددها مجلس الأوقاف الأعلى بما في ذلك:

١ -دراسة طلبات الاستبدال المتعلقة بعقارات الأوقاف الخيرية الواقعة في منطقته ثم رفعها مشفوعة بالرأي لمجلس الأوقاف الأعلى ....).

كما نصت المادة الثالثة من نظام مجلس الأوقاف الأعلى[١٦] على أنه:

(يختص مجلس الأوقاف الأعلى بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالمملكة، ويضع القواعد المتعلقة بإدارتها، واستغلالها، وتحصيل غلاتها، وصرفها، وذلك كله مع عدم الإخلال بشروط الواقفين، وأحكام الشرع الحنيف، وله في سبيل ذلك:

١ -وضع خطة لتمحيص الأوقاف الخيرية، وحصرها، وتسجيلها في داخل المملكة، وإثباتها بالطرق الشرعية، ورفع أيدي واضعي اليد عليها بوجه غير شرعي، ولتنظيم إدارتها.

٢ – وضع خطة عامة لاستثمار وتنمية الأوقاف وغلاتها، بعد دراسة وضعيتها في كل جهة، وتكوين فكرة وافية عنها بالتفصيل...).

رابعاً: وضع شروط وأحكام خاصة في حالة استبدال الوقف

فقد صدر قرار مجلس الشورى رقم ٢٣٨ في ١٣٥٥/٨/١٥ هـ والمقترن بالتصديق العالي رقم ٦/١/٨١ بتاريخ ١٣٥٦/١/٥هـ والذي حدد ضوابط شراء البدل في حالة استبدال الوقف، فقرر ما يلي:

(كل عقار من العقارات الموقوفة إذا بيع بمقتضي شرائطه المخصوصة لاستبدال عقار آخر بثمنه تنطبق عليه نفس الجهات والشروط المسرودتين في حجة العقار الموقوف الذي بيع ...).

كما نصت المادة ٢٥٠ /٣ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على إجراءات استبدال أي عين من أعيان الوقف والمتمثلة في عدة إجراءات هي:

١ -الحصول على إذن ببيع عقار الوقف من المحكمة الواقع في دائرتها عقار الوقف المراد استبداله.

٢ -التصديق على الإذن الصادر باستبدال عقار الوقف من محكمة التمييز.

٣ -إفراغ عقد بيع عقار الوقف بواسطة القاضي الذي أصدر الإذن باستبدال عقار الوقف.

٤ -موافقة مجلس الأوقاف الأعلى على الإذن الصادر باستبدال عقار الوقف الخيري.

---

(١٦)صدر هذا النظام بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٥٨٤ في ١٣٨٦/٧/١٦هـ والمرسوم الملكي رقم م/٣٥ في ١٣٨٦/٧/١٨هـ، وأجريت عليه تعديلات بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١ في ١٥ /١ /١٤١٩ هـ.

إذا كان استبدال عقار الوقف للمنفعة العامة ، فلابد من إفراغ نزع الملكية للمنفعة العامة بمعرفة كاتب العدل في الجهة الواقع في دائرتها عقار الوقف المستبدل.

خامساً: وضع لائحة لتنظيم الأوقاف الخيرية بجميع مناطق المملكة العربية السعودية[١٧]

حيث ورد بهذه اللائحة التأكيد على ضرورة قيام إدارات الأوقـاف في جميع مناطق المملكة بالإشراف على أموال الوقف، وفقاً لما يحدده مجلس الأوقاف الأعلى، فجاء بالبند رقم ٢ من الجزء الأول من هذه اللائحة النص على أن: (يتولى مدير الأوقاف في كل بلدة الإشراف المباشر على الأوقاف الخيرية في تلك البلدة ورعايتها والدخول في الدعاوى المتعلقة بها وتأجيرها وصيانتها واستلام غلاتها والإنفاق منها أو صرفها في أوجه الخير حسبما نص عليه شرط الواقف، وذلك في حدود الصلاحيات والقواعد التي يحددها مجلس الأوقاف الأعلى).

سادساً: وضع لائحة لتنظيم وتحديد اختصاصات مجلس الأوقاف الأعلى والمجالس الفرعية بالمملكة

عند صدور نظام مجلس الأوقاف الأعلى بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٥٨٤ في ١٣٨٦/٧/١٦هـ والمرسوم الملكي رقم م / ٣٥ في ١٣٨٦/٧/١٨هـ، تضمن هذا النظام القواعد والمبادئ الأساسية لإدارة واستغلال أموال الوقف، فنصت المادة الثالثة من هذا النظام على أنه:

(يختص مجلس الأوقاف الأعلى بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالمملكة، ويضع القواعد المتعلقة بإدارتها، واستغلالها، وتحصيل غلاتها، وصرفها، وذلك كله مع عدم الإخلال بشروط الواقفين، وأحكام الشرع الحنيف، وله في سبيل ذلك:

وضع خطة لتمحيص الأوقاف الخيرية، وحصرها، وتسجيلها في داخل المملكة، وإثباتها بالطرق الشرعية، ورفع أيدي واضعي اليد عليها بوجه غير شرعي، ولتنظيم إدارتها....).

كما أعطي النظام في الفقرة السابعة من ذات المادة الثالثة لمجلس الأوقاف الأعلى حق النظر في طلبات استبدال الأوقاف الخيرية وفق مقتضيات المصلحة قبل إجازتها من الجهة الشرعية المختصة.

كما نصت المادة الثالثة /١١ من ذات النظام على أنه (يختص مجلس الأوقاف الأعلى باعتماد المشروعات المقترح تنفيذها من أموال الوقف الخيري من المجلس الأعلى للأوقاف ، واعتماد تكاليفها، إذا زادت القيمة على خمسمائة ألف ريال بعد التأكد من

(١٧) صدرت لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية في المملكة العربية السعودية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٨٠ المؤرخ في ١٣٩٣/١/٢٩هـ.

سلامة المشروع وتكامله وفائدته ومن إمكانية الإنفاق عليه)[١٨].

ويتبع مجلس الأوقاف الأعلى أمانه المجلس، والتي تقوم بدراسة جميع ما يعرض على المجلس وإعداد القرارات، ثم متابعة تنفيذها (الجو يبر، ٢٠١١، ص ٢٠٨).

المطلب الثالث: الحماية الجزائية للوقف في النظام السعودي

لا شك أنه من المهام الأساسية لوزارة الأوقاف بصفة عامة ولوكالة الوزارة لشئون الأوقاف بصفة خاصة بالمملكة، هي المحافظة على أعيان الأوقاف وحصرها وصيانتها وإدارتها والعمل على حمايتها، كما يناط بها أيضاً تنمية موارد الأوقاف واستثمارها في الوجوه الجائزة شرعاً، كما تقوم بتحصيل غلال الوقف، وتوزيع ريع الأوقاف على وجوه الخير والبر وفقاً لشروط الواقفين.

وقد أشار فضيلة وكيل الوزارة لشؤون الأوقاف[١٩] إلى أن الوزرة تسعى -ومن خلال اختصاصها بحماية الأوقاف والعناية بها- إلى مكافأة المبلّغين عن الأوقاف المعتدى عليها، وتدعو كل مسلم أن يبرئ ذمته مما يعلم أو يعرف عن مثل تلك التعديات على الأوقاف، بالإبلاغ عن تلك الأوقاف المغتصبة أو المعتدى عليها.

ولذلك تمثل الحماية الجنائية (الجزائية) لأموال الوقف صمام الأمان الأقوى لحقيق الحماية الفعلية لأموال الوقف، من خلال الرقابة الحازمة والعقوبة العاجلة لكل من تسول له نفسه التعدي على أموال الوقف أو المساهمة أو المساعدة في اغتصاب أموال وأراضي الوقف، وهو ما يتطلب أن تقوم الجهات المختصة بإدارة شئون الوقف بحصر المخالفات والتعديات الواقعة على أموال الوقف، وإحالة المتسببين والمتورطين فيها إلى جهات التحقيق المختصة تمهيداً لإحالتهم إلى القضاء المختص لتوقيع الجزاء الجنائي أو التأديبي المناسب نظامياً.

تهدف الحماية الجزائية لأموال الوقف إلى منع الأفراد من التعدي على أموال الوقف، سواء أكان هذا التعدي من أفراد عاديين أو من أفراد يعملون بجهات حكومية أو أحد مؤسسات الوقف، وتتحقق هذه الحماية الجزائية بعدة وسائل، منها ما يكون رقابياً عن طريق أجهزة الرقابة المختلفة داخل الدولة، ومنها ما قد يكون عقابياً من خلال تطبيق النصوص القانونية على من يثبت ارتكابه جريمة التعدي على مال من أموال الوقف، سواء بصورة أصلية أم تبعية.

---

(١٨) عدلت هذه الفقرة بموجب المرسوم الملكي رقم م /٥٦ المؤرخ ١٤٠٢/١٢/١٨ هـ وكانت القيمة للمشروع مائة ألف ريال فقط.

(١٩) جاء ذلك في مقال لفضيلة الدكتور عبدا لرحمن بن سليمان المطرودي -وكيل الوزارة لشؤون الأوقاف- منشور بموقع مداد عن المركز الدولي للدراسات والأبحاث.

الجهات التي لها حق الرقابة على أموال الوقف في المملكة

وفيما يلي نتناول الجهات التي أعطى لها النظام في المملكة الحق في الرقابة على أموال الوقف، وهذه الرقابة تعد من الوسائل الوقائية للحماية الجزائية لأموال الوقف، والتي تخولها إحالة المتعدي على أموال الوقف أو المتسبب في إهدارها إلى المحاكم المختصة لتطبيق النصوص الجزائية عليه في حالة ثبوت التعدي على مال الوقف.

وتقوم هذه الجهات الرقابية بمراجعة ومتابعة حسابات وأعمال الأوقاف، وهو ما يطلق علية الرقابة الخارجية على إدارة شئون الوقف، من حيث إعطاء صلاحية للأجهزة التي تخصصها الدولة للمراقبة المالية والإدارية على أموال الوقف، وهذه الجهات الرقابية تتمثل في:

١- هيئة الرقابة والتحقيق: وهي جهة تحقيق مختصة بقوة النظام في إجراء التحقيق الإداري في المخالفات المالية والإدارية التي تقع من موظفي الدولة، ومن بينهم موظفي وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في المملكة العربية السعودية والأجهزة والإدارات التابعة والمساعدة لها.

وتختص الهيئة بالادعاء ورفع الدعاوى الإدارية والتأديبية ضد الموظفين العموميين أمام محاكم ديوان المظالم وفقاً لنص المادة العاشرة من نظام ديوان المظالم التي تنص على أنه: (تتولى هيئة الرِّقابة والتحقيق، الادعاء أمام الدائرة المُختصة في الجرائم والمُخالفات التي تتولى الهيئة التحقيق فيها).

فتقوم الهيئة بدراسة القضايا التأديبية والجنائية، وبعد انتهاء التحقيق فيها وتحديد الاتهامات تقوم بإحالة القضية إلى ديوان المظالم على أن يتضمن قرار الإحالة وصف المخالفة وأدلة الاتهام والمواد النظامية المراد تطبيقها على الواقعة.

ويلاحظ أنه قد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٣ في ١٤٣٣/١/٣ هـ بنقل نشاط الرقابة المالية الذي تقوم به هيئة الرقابة والتحقيق إلى ديوان المراقبة العامة، مع استمرار في ممارسة التحقيق الإداري والادعاء في المخالفات المالية والإدارية.

كما تختص الهيئة بالاعتراض على الأحكام الصادرة في الدعاوى القضائية المرفوعة منها، وذلك بطريق الطعن على هذه الأحكام أمام المحاكم المختصة وفقاً لقواعد المرافعات والإجراءات أمام الجهات القضائية المختلفة بديوان المظالم.

٢- ديوان المراقبة العامة[٢٠]: ويعد ديوان المراقبة العامة جهة مختصة بالمراقبة المالية على أعمال جميع الهيئات والوزارات والمؤسسات داخل المملكة، ومن بينها الجهات القائمة على إدارة واستثمار الوقف

(٢٠) صدر نظام ديوان المراقبة العامة بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩١/٢/١١هـ، ونشر بجريدة أم القري بالعدد رقم ٢٣٦٧ في ١٣٩١/٢/٢٠هـ.

الخيري ممثلة في وزارة الأوقاف والإدارات التابعة لها بالمملكة.

وجاء بنص المادة السابعة من نظام ديوان المراقبة النص على اختصاصات الديوان بقولها: (يختص الديوان بالرقابة اللاحقة على جميع إيرادات الدولة ومصروفاتها، وكذلك مراقبة كافة أموال الدولة المنقولة والثابتة، ومراقبة حسن استعمال هذه الأموال واستغلالها والمحافظة عليها).

ولكي لا يحدث تعارض بين نصوص ديوان المراقبة وأنظمة الوقف في المملكة، أورد المنظم السعودي في المادة العاشرة من نظام مجلس الأوقاف الأعلى بالمملكة النص على أنه: (لا يخل أحكام هذا النظام بصلاحيات ديوان المراقبة العامة المقررة نظاماً في مراقبة حسابات الأوقاف، على أن يقدم أية ملاحظات له على مجلس الأوقاف الأعلى).

٣- هيئة التحقيق والادعاء العام[٢١]: وتعد هيئة هيئة التحقيق والادعاء العام هي الهيئة صاحبة الاختصاص الأصيل في مباشرة التحقيق في الجرائم الجنائية وتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها أمام الجهات القضائية المختصة.

وقد نصت المادة الأولى من نظام الهيئة على أنه (تنشأ بموجب هذا النِظام هيئة تسمى هيئة التحقيق والإدعاء العام ترتبط بوزير الداخلية، ويكون لها ميزانية ضمن ميزانية الوزارة، وتكون مدينة الرياض مقرها الرئيسي، وتنشأ الفروع اللازمة لها داخل المقر الرئيسي أو خارجه). وحددت المادة الثالثة من النظام اختصاصات الهيئة فنصت على أنه:

(أولاً: تختص الهيئة وفقاً للأنظمة وما تحدده اللائحة التنظيمية بما يلي:

أ) التحقيق في الجرائم.

ب) التصرف في التحقيق برفع الدعوى أو حفظها طبقاً لما تحدده اللوائح.

ج) الادعاء أمام الجهات القضائية وفقاً لائحة التنظيمية.

د) طلب تمييز الأحكام.

هـ) الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية).

وحددت اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام اختصاصات الهيئة ومهامها في الباب الثاني من اللائحة بأن تختص بما يلي:

١ - التحقيق في القضايا الجنائية.

٢ - تحريك الدعوي الجنائية والتحقيق فيها والتصرف بالدعوي حفظاً أو اتهاماً.

كما نصت المادة ١٦ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي[٢٢] على أنه:

---

(٢١) صدرت لائحة هيئة التحقيق والادعاء العام، بناءً على؛ ونشرت بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٢٦٤) وتاريخ ١٤٠٩/١١/٢٠هـ.

(٢٢) صدر نظام الإجراءات الجزائية في المملكة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

(تختص هيئة التحقيق والادعاء العام وفقاً لنظامها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة).

٤- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد[٢٣]: وهي هيئة تتبع جلالة الملك مباشرة وتشمل مهام الهيئة كافة القطاعات الحكومية، ولا يستثنى من ذلك كائناً من كان، وتسند إليها مهام متابعة تنفيذ الأوامر والتعليمات الخاصة بالشأن العام، ويدخل في اختصاصها متابعة أوجه الفساد الإداري والمالي.

وقد نصت الفقرة (٢) من المادة الثالثة من تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على أنه: "على أن تتحرى الهيئة عن أوجه الفساد المالي والإداري، في عقود الأشغال العامة وعقود التشغيل والصيانة وغيرها من العقود".

ولا شك أن مؤسسات الوقف باعتبارها جهات إدارية قد يلحقها أو يصيبها ما يعتري غيرها من الجهات الإدارية من فساد أو إهمال في بعض النواحي الإدارية أو المالية، وهو ما يؤدي بدوره إلى ضياع أو تلف أو إهدار أموال الوقف الخيري.

وتقوم الهيئة بجمع المعلومات من خلال المباحث الإدارية، وهي جهة تختص بالتحري وجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفات الإدارية والحصول على الأدلة والمستندات التي تؤكد صحة الاتهامات المنسوبة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة، وذلك على كافة المستويات والوزارات والجهات الإدارية، بهدف منع ومحاربة الفساد الإداري بكافة أنواعه وصوره في الجهات الإدارية، مع اتخاذ الخطوات والإجراءات النظامية لمحاسبة المسئولين عن الفساد المالي أو الإداري.

كما أكدت الفقرة (٣) من ذات المادة على أنه (تحيل الهيئة المخالفات والتجاوزات المتعلقة بالفساد الإداري والمالي عند اكتشافها إلى الجهات الرقابية أو جهات التحقيق بحسب الأحوال، وبموجب هذه الفقرة أيضاً فإن للهيئة حق الاطلاع على مجريات التحقيق ومتابعة سير الإجراءات في هذا الشأن، ولها أيضاً أن تطلب من جهات الاختصاص اتخاذ التدابير الاحترازية أو التحفظية في شأن من توافرت أدلة وقرائن على ارتكابه أفعالاً تدخل في مفهوم الفساد.

ولضمان نجاح عمل الهيئة ، نصت المادة الرابعة من تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، بأن تتعاون الجهات الرقابية المختصة مع الهيئة في مجال عملها، بما يحقق تكامل الأدوار واتساقها في سبيل تنفيذ اختصاصات كل من تلك الجهات، فدور الهيئة مع هيئة الرقابة والتحقيق، وديوان المراقبة العامة، ووزارة المالية.

٥- المحاكم الشرعية: نصت المادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أنه: "تُطبِّق المحاكِم على القضايا المعروضة أمامِها أحكام الشريعة

(٢٣) تم إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالمملكة العربية السعودية بموجب الأمر الملكي ذي الرقم: أ/٦٥- التاريخ: ١٤٣٢/٤/١٣هـ.

الإسلامية وِفقاً لما دل عليه الكِتاب والسُنة، وما يُصدِرُه ولي الأمر من أنظِمة لا تتعارض مع الكِتاب والسُنة، وتتقيد في إجراءات نظرِها بما ورد في هذا النِظام".

كما نصت المادة ٣٢ من ذات النظام على أنه من غير إخلال بما يقضي بِه نِظام ديوان المظالِم، تختص المحاكِم العامة بجميع الدعاوى الخارِجة عن اختِصاص المحاكِم الجزئية، ولها على وجه الخصوص النظر في الأمور الآتية:

١ -جميع الدعاوى العينية المُتعلِقة بالعقار.

٢ -إصدار حِجَّج الاستِحكام، وإثبات الوقف وسماع الإقرار بِه، وإثبات الزواج، والوصية، والطلاق والخلع والنسب، والوفاة وحصر الورثة.

٣ -إقامة الأوصياء والأولياء والنظار، والإذن لهُم في التصرُفات التي تستوجب إذن القاضي، وعزلِهم عند الاقتِضاء.

٦- ديوان المظالم[٢٤]: نصت المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم القديم على اختصاصات الديوان بقولها: "يختص ديوان المظالِم بالفصل فيما يلي:

أ -...

ب -...

ت -...

ث -....

ج -الدعاوى التأديبية التي تُرفع من هيئة الرِّقابة والتحقيق.

ح -الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المُتهمين بارتِكاب جرائم التزوير، المنصوص عليها نِظاماً، والجرائم المنصوص عليها في نِظام مُباشرة الأموال العامة، الصادِر بالمرسوم الملكي رقم (٧٧) وتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ.

خ -وكذلك الدعاوى الجزائية الموجهة ضِد المُتهمين بارتِكاب الجرائم والمُخالفات، المنصوص عليها في الأنظِمة، إذا صدر أمر من رئيس مجلِس الوزراء إلى الديوان بنظرِها.

وبصدور نظام ديوان المظالم الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، تم تعديل الاختصاص فنصت المادة الثالثة عشرة من النظام على أن تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي:

أ -...

ب -...

ج -...

د -...

هـ -الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة.

و -المنازعات الإدارية الأخرى.

---

(٢٤) صدر نظام ديوان المظالم بالأمر الملكي رقم: م/٥١ التاريخ: ١٤٠٢/٧/١٧هـ وقرار مجلِس الوزراء رقم (٩٥) وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٥هـ، ثم تم تعديله بالأمر الملكي رقم/م/٧٨ بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ.

ز -طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجنبية.

ونود التأكيد على أن هناك ضمانة عامة لحماية أموال الوقف في المملكة العربية السعودية تتمثل في خضوع جميع أعمال وقرارات وتصرفات جهات الوقف على اختلاف درجاتها للأحكام الشرعية الواجبة في كل ما يتعلق بأموال الوقف ، وللأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة لحماية الأموال العامة والخاصة بالمملكة ، وخضوع هذه الجهات للرقابة المالية اللاحقة وفقاً لنظام ديوان المراقبة العامة.

المطلب الرابع: الحماية الإجرائية للوقف في النظام السعودي

نلاحظ من واقع تتبع الأنظمة المختلفة في المملكة النص على عدة صور من الحماية الإجرائية لأموال الوقف، سواء ورد النص على هذه الإجراءات في نظام المرافعات الشرعية أو تلك الواردة في أنظمة الوقف المختلفة أو تلك التي وردت في المؤتمرات المتعاقبة المتعلقة بالوقف في المملكة أو خارجها، لذلك سوف نتعرف على صور هذه الحماية الإجرائية للوقف في المملكة من خلال المحاور التالية:

أولاً: اختِصاص المحاكِم الجزئية بنظر دعاوي عقارات الوقف وإجراءات إثبات الوقف وتعيين الناظر عليه

وهذا الاختصاص ورد بنص المادة ٣٢ من نظام المرافعات الشرعية ، فنصت على أنه (من غير إخلال بما يقضي به نِظام ديوان المظالِم، تختص المحاكِم العامة بجميع الدعاوى الخارِجة عن اختِصاص المحاكِم الجزئية، ولها على وجه الخصوص النظر في الأمور الآتية:

- جميع الدعاوى العينية المُتعلِقة بالعقار.
- إصدار حِجَّج الاستِحكام، وإثبات الوقف وسماع الإقرار به، وإثبات الزواج، والوصية، والطلاق والخلع والنسب، والوفاة وحصر الورثة.
- إقامة الأوصياء والأولياء والنظار، والإذن لهُم في التصرُفات التي تستوجب إذن القاضي، وعزلِهم عند الاقتِضاء .....).

وعليه فإن جميع الدعاوي العينية المتعلقة بعقارات وأراضي الوقف تدخل في الاختصاص النوعي للمحكمة الجزئية، وهي المحكمة الأقرب إلى موطن العقار محل النزاع أو التعدي، ولا شك أن قرب المحكمة الجزئية من العقار المتنازع عليه أو الواقع عليه التعدي يعد نوعاً من الحماية الإجرائية العاجلة للفصل في النزاع وسرعة إزالة التعدي أو اتخاذ الإجراء التحفظي المناسب.

ومن بين هذه الإجراءات إصدار الأحكام المستعجلة لحماية أموال الوقف، والأحكام المتعلقة بتعيين ناظر على أموال الوقف، دراسة الطلبات المقدمة من النظار حول استبدال وإبدال أموال الوقف الخيري،

وإثبات حجج الوقف وسماع شهود للإقرار بوجود الوقف أو مكانه أو حدوث تعدي على أمواله من أحد الأشخاص.

ثانياً: تكليف إدارات الأوقاف بحصر جميع أعيان الوقف وتسجيل الصكوك وتدوينها تحت مسميات ورموز لأنواع الوقف المختلفة في سجلات

أوجب النظام في المملكة جميع إدارات الأوقاف ضرورة القيام بحصر أعيان الوقف وتسجيلها وتدوينها في سجلات الأوقاف، وهو ما أكدت عليه لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية في الفقرة السادسة منها بقولها: "تحصر جميع مسميات أعيان الأوقاف، لغرض تنظيم تسجيلها تحت المسميات المبينة أدناه، ويرمز لكل مسمي بالرمز الموضح أمامه- عمارة (ع)- دار (ر)- دكان (ك)- أرض زراعية (ز)- أرض فضاء بدون غراس (ج)."

ثالثاً: ضرورة موافقة القاضي الشرعي والمحكمة العليا لنقل مال الوقف

اشترط النظام في المملكة في حالة نقل مال من أموال الوقف من بلد إلى أخر داخل المملكة، ضرورة موافقة القاضي الشرعي في البلد الذي يوجد به الوقف، وذلك بعد دراسة أسباب ومبررات النقل ومصلحة الوقف وطريقة التصرف في ثمن الوقف، وقد نصت على هذه الضمانة الإجرائية المادة ٢٥٠ من نظام المرافعات الشرعية بقولها: "إذا اقتضى الأمر نقل وقف فليس لناظر الوقف سواء كان ناظراً خاصاً أو كان إدارة الأوقاف أن يجري معاملة النقل إلاَّ بعد استئذان القاضي الشرعي في البلد التي فيها الوقف وإثبات المسوغات الشرعية التي تجيز نقله على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال. وكل ذلك يتم بعد موافقة محكمة التمييز".

ونرى أن النص المتقدم قد حدد ثلاثة شروط إجرائية لنقل مال الوقف تتلخص في:

١ - صدور الإذن بنقل الوقف من القاضي الشرعي في البلد التي فيها الوقف.

٢ - أن يتضمن الإذن الصادر من القاضي المسوغات الشرعية التي تجيز نقله.

٣ - موافقة محكمة التمييز(المحكمة العليا حالياً) على الإذن الصادر من القاضي الشرعي بنقل الوقف.

رابعاً: وضع شروط لتسجيل وقف عقار مملوك لشخص أجنبي

ونظراً لأهمية ملكية الوقف فقد أولاها المنظم السعودي بحماية إجرائية خاصة، فجاء نص المادة التاسعة والأربعون بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية لتؤكد على مجموعة من الشروط الخاصة اللازم توافرها في حالة تسجيل مال من أموال الوقف مملوك لأجنبي، فنصت على أنه: "مع مراعاة قواعد تملك غير السعوديين للعقار لا يجوز تسجيل وقفية عقار في المملكة مملوك للأجنبي إلاَّ بالشروط الآتية:

أ - أن يكـون الوقـف طبقـاً للمقتضـيات الشرعية.

ب - أن يكون الوقف على جهة بر لا تنقطع.

ج - أن يكون الوقف على أفراد سعوديين، أو على جهات خيرية سعودية.

د - أن يكون الناظر على الوقف سعودياً.

هـ - أن يـنص في حجـة الوقـف أن يكـون للمجلس الأعلى للأوقاف حق الإشراف على الوقف.

و - أن يكون الوقف خاضعاً لنظام الأوقاف في المملكة."

خامساً: اتخاذ إجراء مؤقت بصفة مستعجلة لحماية أموال الوقف

وهـو مـا نصـت عليـه المـادة ٢٣٣ مـن نظـام المرافعات الشرعية بقولها: "تحكم المحكمة المختصة بنظر الموضوع بصفة مؤقتة في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت والمتعلقة بالمنازعة نفسها ولا يؤثر هذا الحكم على موضوع الدعوى سواء رفع طلب الحكـم بـالإجراء المؤقـت مباشـرة أو تبعـاً للـدعوى الأصلية".

وهـذا الـنص يعطـي الحـق لكـل ذي مصـلحة في الوقف أو الناظر أو مدير الأوقاف، طلـب اتخاذ إجـراء مؤقت أو تقديم طلب مستعجل إلى المحكمـة المختصـة، في الأحوال التي يرى فيها أن هناك خشية أو ضرر يهدد أمـوال الوقـف لا يحتمـل التـأخير، أولا يتسـع الوقـت لاتخاذ الإجراءات المعتادة لرفع الـدعوي القضـائية أمـام المحكمة.

وقـد أعطـى نظـام المرافعـات الشـرعية أمثلـة للـدعاوي المسـتعجلة الـتي يجـوز رفعهـا لحمايـة أمـوال الوقـف بصـفة خاصـة أو لحمايـة الأمـوال بصـفة عامـة، فنصـت المـادة الرابعـة والثلاثـون بعـد المـائتين علـى أنـه "تشمل الدعوى المستعجلة ما يلي:

أ - دعوى المعاينة لإثبات الحالة.

ب - دعـوى منـع التعـرض للحيـازة ودعـوى استردادها.

ج - دعوى المنع من السفر.

د - دعوى وقف الأعمال الجديدة.

هـ - دعوى طلب الحراسة.

و - الدعوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية.

ز - الدعاوى الأخيرة التي يعطيها النظام صفة الاستعجال".

وتعد دعوي الحراسة القضائية من أهم الدعاوى المستعجلة التي ترفع أمام القضاء لحماية أمـوال الوقـف وفقـاً لـنص المـادة ٢٤٠ مـن نظـام المرافعـات الشـرعية بقولها:

"يكون تعيين الحارس باتفاق ذوي الشأن جميعاً. فإذا لم يتفقوا تولى القاضي تعيينه ويحدد الحكم الصـادر بالحراسـة مـا علـى الحـارس مـن التـزام ومـا لـه مـن حـق وسـلطة وإذا سـكت الحكـم عـن ذلـك فتطبـق الأحكـام الواردة في هذا النظام".

ونري أن دعوى عزل ناظر الوقف الذي يثبت عدم أمانته أو كفاءته في إدارة أموال الوقف، تعد كذلك من الدعاوى المستعجلة التي يجوز رفعها متى توافر أو تحقق وجود خطر على أموال الوقف من استمرار الناظر في الإدارة بشكل يضر بالوقف أو أهمل في إدارته.

سادساً: توصيات مؤتمرات الأوقاف بالمملكة

١- توصيات مؤتمر الأوقاف الأول بمكة المكرمة: وقد عقد هذا المؤتمر في رحاب جامعة أم القرى بمكة المكرمة وانتهى إلى عدد من التوصيات منها ما يلي:

- إصدار مجلة علمية متخصصة تعني بشؤون الأوقاف لإثراء الساحة بقضايا الأوقاف.
- تأسيس منظمة دولية إسلامية تعني بشؤون الأوقاف الإسلامية في العالم تجمع في عضويتها جميع وزارات الأوقاف والمؤسسات والصناديق الوقفية.
- وضع خطة شاملة للحفاظ على الأوقاف الإسلامية في البلاد التي يعيش فيها أقلية مسلمة.
- حث المسلمين على تخصيص أوقاف ينفق ريعها على المسجد الأقصى.
- إنشاء مركز للدراسات الوقفية وحصر الوثائق المتعلقة بالأوقاف وجمعها من مصادرها.
- استثمار الأوقاف وتنمية مواردها والتي تحقق عائداً أفضل من الوفاء بشرط الواقف.

٢- توصيات ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته: وقد عقدت هذه الندوة في مدينة الرياض في المدة من ١٢ -١٤ محرم ١٤٢٣هـ، وخرجت الندوة بعدد من التوصيات منها ما يلي:

- العناية بالأوقاف، ورعاية احتياجاتها، والاجتهاد فيما يحقق لها وفرة الانتاج مع الاحتياط لها وحمايتها ووضع الضوابط المناسبة للتصرف فيها.
- زيادة الاستثمار في أموال السائلة المرصودة للوقف، من خلال طرق الاستثمار الحديثة، مع وضع الضوابط اللازمة لحماية هذه الأموال.
- استخدام التقنية الحديثة في حفظ الأوقاف وتوثيقها وتنظيم مؤسساتها والتواصل بينها.
- دعوة الحكومات الإسلامية إلى بذل الجهد في المحافظة على الأوقاف ورفع الاعتداءات عنها.

٣- توصيات مؤتمر الأوقاف الثاني بمكة المكرمة- ذي القعدة ١٤٢٧: أوصى المؤتمر بعدد من التوصيات الهامة نذكر منها ما يلى:

- إنشاء أمانة عامة دائمة للمؤتمرات والندوات والملتقيات العلمية وحلقات النقاش التي تتعلق بموضوع الوقف الإسلامي يكون مقرها جامعة أم القرى بمكة المكرمة ويكون من مهامها التنسيق مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية والجهات ذات العلاقة.

- أوصى بإنشاء هيئات للأوقاف مستقلة إداريا وماليا عن وزارات الأوقاف تعنى بالأوقاف في كل شؤونها.
- أوصى بالعمل على وضع مدونة ضابطة لأحكام الوقف مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية.
- أوصى المؤتمر بدراسة إنشاء مركز متخصص يعني بحصر وتسجيل أوقاف الحرمين الشريفين في الأقطار الإسلامي.
- دعا المؤتمر الحكومات الإسلامية والمنظمات الدولية إلى المحافظة على أصول أوقاف المسجد الأقصى وسائر الأوقاف الفلسطينية التي تم اغتصابها وطمس معالمها من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي كما دعا الجهات الحكومية المسؤولة عن الأوقاف في البلدان الإسلامية إلى المحافظة على أصول الأوقاف الإسلامية والحد من التصرفات المؤدية إلى إحجام الناس عن وقف أموالهم.

٤- توصيات مؤتمر الأوقاف الثالث بالمدينة المنورة: خرج مؤتمر الأوقاف الثالث الذي عقد بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في الفترة من ١٧-١٩ محرم ١٤٣١هـ/الموافق ٣- ٥ يناير ٢٠١٠م بعدد من التوصيات العملية الهامة جدا في توفير الحماية الإجرائية لأموال الوقف، ونذكر من هذه التوصيات ما يلي:

١ - وضع نماذج إرشادية موحدة لحجج الوقف، وضبطها بضوابط مانعة من الاستيلاء على أعيانه أو غلاته من أي جهة كانت.

٢ - وضع الأنظمة الرقابية الكفيلة ببقاء الأعيان الموقوفة وعدم استبدالها لغير مصلحة حقيقية ظاهرة.

٥ - الإسراع في تنفيذ عمليات إعادة التوثيق الإلكتروني لحجج الوقف التي تداهمها مخاطر التلف بسبب تقادم الزمن عليها.

٦ - اعتماد أسلوب إداري حديث لعمل الناظر على الوقف يقوم على الأسس التالية:

أ) المرونة، والشفافية، والمحاسبة الدورية، والمساءلة الجزائية، وتقرير المسئولية المدنية عن الأخطاء العمدية للناظر.

ب) الربط بين أجر الناظر وبين إنتاجية أعيان الوقف.

ج) الأخذ بمبدأ الخدمة المؤقتة للناظر ومنع توريث النظارة.

د) تكوين جمعية عمومية من جماعة المستفيدين (الموقوف عليهم) وإعطائها صلاحيات محاسبة الناظر وعزله وتعيين غيره.

هـ) إنشاء إدارة حكومية متخصصة لها مرجعية الرقابة الإدارية والمالية على أعمال وتصرفات النظار ومجالس إداراته في الدول التي لا توجد فيها هذه الإدارة.

٥- ملتقي تنظيم الأوقـاف بالرياض[٢٥]: عقد بمدينة الرياض ملتقي تنظيم الأوقاف بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٥م، والذي ركز على مناقشة عدة محاور منها:

١ -محـور الإشـراف علـى الأوقـاف، مـن خـلال مسـؤوليات مجـالس النظـار والقضـاء ودوره في الإشـراف علـى نُظّـار الأوقـاف ومسـؤوليات الدولة في حماية الأوقاف.

٢ - محـور الأنظمـة واللـوائح الداخليـة للأوقـاف، مـن خـلال الصـيغ الجديـدة للأوقـاف «حكمهـا وموقف القضاء منها».

٣ -محور هيكلة الشركات والمؤسسات الوقفية.

٤ -كمـا نـاقش الملتقـي موضـوع الهيئـة العامـة للأوقاف ودورها في حماية الأوقاف وتنميتها، من خلال قراءة أنظمة الأوقاف والهيئة العامة للأوقاف.

المبحث الثالث: حماية ملكية الوقف في النظام المصري

لمحة تاريخية

مر نظام الوقف في مصر بتطورات كبيرة وشهد تعديلات تشريعية وقرارات وزارية، نالت منة وكانت سبباً مباشراً في انتقاص الحماية اللازمة لهذه الأموال، رغم كثرة أموال الوقف وتراكمها على مر عصور الدولة الإسلامية حتى الخلافة العثمانية.

فقد كانت أموال الوقف في عهد محمد على تعادل ثلث مساحة الأراضي الزراعية، ومن بينها أوقاف تبلغ حوالي ستمائة ألف فدان، بخلاف الأراضي الفضاء والعقارات المبنية، فقام محمد على بالاستيلاء على أوقاف المساجد وجهات البر في مصر وتعهد بالإنفاق عليها من إيرادات الخزانة العامة.

ولكي يتمكن من حصر أموال الوقف أنشأ محمد على باشا في عام ١٨٩٥م إدارة سميت «ديوان الأوقاف» وأمر بوضع لائحة ديوان الأوقاف وصدر بها أمر عالٍ، وأصبح بموجبها للوقف ميزانية مستقلة بطريقة منتظمة.

وفي عام ١٩١٥م صدر أمر عالي من سلطان مصر بإقامة وزير الأوقاف ناظراً على الأوقاف التي تحال على وزارة الأوقـاف مؤقتاً حتى يثبت استحقاق النظر عليها، وظل الحال كذلك حتى صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بشأن أحكام الوقف ثم صدر القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم بعض إجراءات قضايا الوقف بعد إلغاء المحاكم الشرعية التي كانت تنظر قضايا الوقف بموجب لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١.

وقد بدت ملامح التعدي على أموال الوقف بصورة رسمية بصدور القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧م

(٢٥) تم نشر محاور الملتقي في صحيفة الشرق الاقتصادية بالرياض العدد رقم ١٤٤ بتاريخ ٢٦ /٤ /٢٠١٢ م.

بتسليم الأموال الموقوفة إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي لإدارتها وذلك بحجة أن تتفرغ وزارة الأوقاف لأداء رسالتها في نشر الدعوة الإسلامية وقد صدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ لذات الغرض(٢٦).

ولذلك نري أن هذه القوانين قد ساهمت إلى حد كبير في تفتيت ملكية الوقف والاعتداء عليها بصورة رسمية، وفي ضياع وتفرق أموال الوقف بين الجهات المختلفة، وان تضمن هذه القوانين بين طياتها بعض النصوص التي توحي في ظاهرها بتوفير نوع من الحماية لأموال الوقف.

وقد تعددت صور الحماية القانونية لأموال الوقف في القانون المصري، سواء في القانون المدني أو في قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ والقوانين اللاحقة له، أو في قانون العقوبات، إلا أنه ورغم وجود هذه النصوص القانونية، فقد ثبت وقوع تعدي فعلي على أموال الوقف للأسباب المتعددة التي ذكرناها في المبحث الثالث من الفصل الأول من هذا البحث.

وفيما يلي نستعرض صور هذه الحماية القانونية في النظام المصري، سواء في القانون المدني، أم في قوانين الوقف المختلفة في مصر، وذلك للوقوف على مدى صلاحية هذه القوانين فعلاً وعلى أرض الواقع لتوفير الحماية الحقيقية لأموال الوقف في العصر الحديث، وخاصة مع قدم هذه النصوص وعدم إجراء أي تعديل عليها رغم التعدي المستمر على أموال الوقف، وهو ما سوف نتناوله في المباحث التالية:

المطلب الأول: الحماية المدنية في القانون المصري.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية في القانون المصري

المطلب الثالث: الحماية الإجرائية في القانون المصري.

المطلب الأول: الحماية المدنية للوقف في النظام المصري

بالنظر في النظام المصري نجد أن الحماية المدنية لأموال الوقف ورد النص عليها في بعض أحكام كل من القانون المدني وقوانين الوقف المختلفة الصادرة في مصر، وسوف تقف على هذه النصوص فيما يلي:

الفرع الأول: صور الحماية القانونية في القانون المدني

وردت في القانون المدني المصري بعض النصوص التي توفر نوعـاً من الحماية القانونية لأموال الوقف، ومن هذه النصوص ما يلي:

أولاً: نصت المادة ٦٣٠ من القانون المدني على أنه (لا يجوز للناظر أن يستأجر الوقف ولو بأجر المثل ويجوز له أن يؤجر الوقف لأصوله وفروعه على أن يكون ذلك بأجر المثل).

ثانياً: نصت المادة ٦٣٣ من ذات القانون على أنه (لا يجوز للناظر بغير إذن القاضي أن يؤجر الوقف مدة تزيد على ثلاث سنوات ولو كان ذلك بعقود

(٢٦) راجع تفصيلاً – موسوعة الأوقاف – أحمد أمين حسان وفتحي عبد الهادي – الجزء الأول (تشريعات الأوقاف) منشأة المعارف –مصر– طبعة ١٩٩٩ – ص ١٨ وما بعدها.

مترادفة، فإذا عقدت الإجارة لمدة أطول أنقصت المدة إلى ثلاث سنين).

ثالثاً: جاء بنص المادة ٦٣٤ من القانون المدني على أن (تسري أحكام عقد الإيجار في القانون المدني على إجارة الوقف إلا إذا تعارضت مع النصوص السابقة)، وهذا النص يعد حماية قانونية وحقيقية لأموال الوقف من حيث ضرورة تطبيق أحكام عقد الإيجار في القانون المدني على عقد إيجار أي مال من أموال الوقف، وهي الأحكام العامة لعقد الإيجار في المواد من ٥٥٨ إلى ٦٠٩، وكذلك الأحكام المتعلقة بإيجار الأراضي الزراعية المنصوص عليها في المواد من ٦١٠ إلى ٦٢٧ من القانون المدني.

رابعاً: نصت المادة ٧٣١ من القانون المدني على أنه "تجوز الحراسة القضائية على الأموال الموقوفة في الأحوال الآتية:

أ) إذا كان الوقف شاغراً أو قام نزاع بين نظاره.

ب) إذا كان الوقف مديناً.

ج) إذا كان أحد المستحقين مديناً معسراً ....."

وقد جاء هذا النص بنوع من الحماية القانونية العاجلة لأموال الوقف من خلال استصدار حكم من القضاء الموضوعي أو المستعجل بوضع أموال الوقف تحت الحراسة القضائية إذا توافرت إحدى الحالات الواردة بالنص، ووجد القاضي أن الحكم بالحراسة هو الإجراء المناسب لتحقيق الحماية العاجلة لأموال الوقف.

خامساً: حماية أموال الوقف من التملك بوضع اليد أو التعدي عليها، حيث نصت المادة ٩٧٠ من القانون المدني على أنه (...ولا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة .....والأوقاف الخيرية أو كسب أي حق عيني على هذه الأموال بالتقادم، كما لا يجوز التعدي على الأموال المشار إليها في الفقرة السابقة، وفي حالة حصول التعدي يكون للوزير المختص إزالته إدارياً).

ومن الغريب أن هذا النص قبل تعديله بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ كان ينص على أن أموال الوقف يجوز تملكها بالتقادم بشرط أن تستمر حيازتها ثلاثاً وثلاثين سنة، وهو ما كان يفتح الباب أمام ضعاف النفوس للاستيلاء على أموال الوقف ووضع اليد عليها بنية تملكها بالتقادم، وكأنه كان يعطي مسوغاً قانونياً للتعدي على أموال الوقف، إلا أنه بعد تعديل هذا النص فان التقادم الطويل المكسب للملكية عن طريق الحيازة المدة الطويلة لم يعد سبباً لكسب ملكية الوقف، ولا شك أن هذا التعديل يعد صورة من صور الحماية القانونية لأموال الوقف.

سادساً: وضع القانون المدني حماية قانونية لحقوق المستحقين في ريع الوقف المستحق لهم في ذمة ناظر الوقف، فنص في المادة ٣٧٥ /٢ على أنه (لا يسقط الريع المستحق في ذمة الحائز سيء النية، ولا الريع الواجب على ناظر الوقف أداؤه للمستحقين إلا بانقضاء خمس عشرة سنة).

الفرع الثاني: صور الحماية القانونية في قوانين الوقف

أولاً: أكد قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على ضرورة بقاء أموال الوقف المنتهي تحت يد ناظر الوقف لحفظها وإدارتها لحين تسليمها إلى مستحقيها، وجعل القانون للناظر عليها صفة الحارس القانوني.

ثانياً: أوجب القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية، على كل ناظر وقف مستقل أو شائع سواء انتهت نظارته أم بقيت، أن يخطر وزارة الأوقاف بأعيان الوقف ومقره مرفقاً بالإخطار جميع الإشهادات الصادرة به، والمتضمنة الزيادة فيه، أو الاستبدال منه، أو صورها الرسمية، على أن يكون الإخطار بموجب كتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول في مدي ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون[٢٧].

ثالثاً: صدر القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها في الإقليم الجنوبي ونص على أن (تتولي وزارة الأوقـاف إدارة الأوقــاف الآتية:

١– الأوقاف الخيرية ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه، .....

٢– الأوقاف التي لا يعرف مستحقوها ولا جهة الاستحقاق فيها حتى تحدد صفتها.

٣– الأوقاف الخيرية التي يشترط فيها النظر لوزير للأوقاف إذا كان واقفوها غير مسلمين.

٤– الأوقاف التي انتهت بحكم القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢، وما زالت في حراسة الوزارة إلى أن يتسلمها أصحابها.

٥– الأوقاف التي خول القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٨ لوزارة الأوقاف إدارتها.

رابعاً: ألزمت المادة الثانية مكرر[٢٨] من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٠م ورثة الواقف الذي اشترط لنفسه النظر على الوقف الخيري ضرورة إخطار وزارة الأوقـاف بوفاة مورثهم، وبالمستندات المتعلقة بالوقف في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة، وكذلك ألزمت واضعي اليد على حصة الخيرات وعلى الأموال والمستندات المتعلقة بالوقف بضرورة إخطار الوزارة في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ علمهم بوفاة ناظر الوقف

ويعد هذا النص أيضاً صورة واضحة من صور الحماية القانونية لأموال الوقف من عبث ورثة الواقف بملكية أموال الوقف بعد وفاة ناظر الوقف الذي اشترط النظر عليه لنفسه، وكذلك أغلق الباب أمام واضعي اليد من الحائزين لأموال الوقف بصورة قانونية عن

(٢٧) وقد بدأ العمل بهذا القانون في مصر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) في العدد رقم ٤٢ مكرر ب بتاريخ٢١/ ٥/ ١٩٥٣ م.

(٢٨) أضيفت هذه المادة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٠ الصادر بتعديل القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية.

طريق الإيجار أو الانتفاع بموجب عقد صادر إليهم من ناظر الوقف المتوفى، فألزمهم بأن يقوموا بإخطار وزارة الأوقاف بوفاة ناظر الوقف وتسليم المستندات المتعلقة بوضع يدهم على الوقف، وذلك في خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ علمهم بالوفاة.

خامساً: القرار بقانون رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢م بإنشاء وتنظيم العمل بهيئة الأوقاف المصرية وقد نصت المادة الثانية من هذا القانون على أنه: (تختص الهيئة وحدها بإدارة واستثمار أموال الأوقاف الآتية:

(أولاً) الأوقاف المنصوص عليها في المادة ١ من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه فيما عدا:

(أ) الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والتي آلت إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه.

(ب) الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر الخاص والتي آلت إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه.

(ج) الأوقاف الخيرية التي يشترط فيها الواقف النظر لنفسه ولأبنائه من طبقة واحدة.

(د) الأوقاف التي تشرف عليها هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس.

(ثانياً) أموال البدل وأموال والأحكار.

(ثالثاً) سندات الإصلاح الزراعي وقيمة ما استهلك منها وريعها.

(رابعاً) الأوقاف التي يؤول حق النظر عليها لوزارة الأوقاف بعد العمل بهذا القانون).

كما نصت المادة الثالثة (في البند أولاً) من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم وزارة الأوقاف، والتي تقضي بأنه: "تختص لجنة شئون الأوقاف وحدها بالمسائل الآتية:

أولاً: طلبات البدل والاستبدال في الوقف، وتقدير وفرز حصة الخيرات، والاستدانة على الوقف، وتأجير أعيانه لمدة تزيد على ثلاث سنين، وتأجيرها بإيجار اسمي، والبت في هذه الطلبات جميعها بغير الرجوع إلى المحكمة".

كما نصت المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية على أن: "تنتقل إلى مجلس إدارة الهيئة الاختصاصات المخولة للجنة شئون الأوقاف بالقانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩، وكذلك الاختصاصات المخولة للمجالس المحلية بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢، وذلك بالنسبة إلى البدل والاستبدال الاستثمار.

وتؤول الاختصاصات الأخرى المخولة للجنة شئون الأوقاف إلى مجلس وكلاء وزارة الأوقاف منضماً إليه رئيس مجلس إدارة الهيئة ومستشار من مجلس الدولة، ويعتمد وزير الأوقاف قراراته".

الفرع الثالث: القرارات الوزارية الصادرة لحماية الوقف

أولاً: أصدر وزير الأوقاف القرار الوزاري رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧٣ بتفويض بعض الجهات في رد

الأوقاف المغتصبة من الأهالي عن طريق وضع اليد، وأن يتم إدراجها في سجلات الوزارة وحفظ حججها ، وهذا القرار قد تم تعديله بالقرار الوزاري رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨١ لذات الغرض.

ثانياً: صدر القرار الوزاري رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ بشأن تحديد الأجهزة المختصة ببحث واسترداد أعيان الوقف المغتصبة، وتحديد صلاحياتها في اتخاذ الإجراءات القانونية لاسترداد أموال الوقف من واضعي اليد عليها بدون سند أو حق.

ثالثاً: مع تفاقم ظاهرة التعدي على أعيان الأوقاف من الأهالي والجهات المختلفة ، فقد جاءت المادة (١٨) من لائحة العمل بهيئة الأوقاف المصرية ونصت على أن تتولى الوزارة حصر وتحديد الأوقاف المغتصبة أو التي آل إليها حق النظر عليها ومطابقتها لإشهادات الوقف ثم تقوم بإخطار الهيئة لاستلامها، وقد قامت وزارة الأوقاف بإصدار عدة قرارات تتضمن تشكيل عدد من اللجان الفنية والقانونية لضبط حجج الأوقاف وحصرها وحفظها باستخدام نظام الميكروفيلم وتمت متابعة الأموال الموقوفة بموجبها لاسترداد المغتصب منها (خلوصي، ٢٠٠٢).

رابعاً: القرار بقانون رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢م بإنشاء وتنظيم العمل بهيئة الأوقاف المصرية حيث نصت المادة السادسة من هذا القانون على أنه: (على الهيئة أن تؤدى إلى وزارة الأوقاف صافى ريع الأوقاف الخيرية لصرفه وفقاً لشروط الواقفين، وتتقاضى الهيئة نظير إدارة وصيانة الأوقاف الخيرية ١٥٪ من إجمالي الإيرادات المحصلة بالنسبة إلى هذه الأعيان).

ويلاحظ أن هذا القانون لم ينص على أي جزاء جنائي على مخالفة النصوص القانونية الواردة به، وهو ما يشكل إهداراً للحماية الجنائية المطلوبة لأموال الوقف ، فعندما ألزم القانون هيئة الأوقاف المصرية بأن تؤدي إلى وزارة الأوقاف صافي ريع الأوقاف الخيرية، لم يحدد جزاءً جنائياً على عدم قيام المسئولين بالهيئة بهذا الالتزام القانوني أو التأخير فيه، ومن ثم يعد فراغاً تشريعياً يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المحافظة على أموال الوقف، وهو ما يجعل الباب مفتوحاً أمام المسئولين بالهيئة في التلاعب والعبث بأموال الوقف والريع المستحق عنها.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للوقف في النظام المصري

لا شك أن وجود نصوص قانونية تحمل عقوبات رادعة، تعد ضمانة قوية وفاعلة في حماية الوقف وتكون مانعا لكل من تسول له نفسه التعدي على حرمة أموال الوقف، وهو ما يؤكد عليه جانب من الفقه بقوله (أن الحماية الجنائية ذات تأثير عظيم في الحفاظ على الوقف وأدائه لدوره واستثماره وتنميته، ولا يتأتى ذلك إلا بشمول الحماية لكافة الأنشطة والأعمال التي تتصل بالوقف، لما لها من دور في

الحفاظ على الوقف وتأديته لدوره وردع المعتدين وتشجيع الأمة على الوقف) (أبو العلا، ١٤٣٠هـ).

وفيما يلي نتناول بالعرض والتحليل بعض صور الحماية الجنائية لأموال الوقف في القوانين المتعلقة بالوقف، ثم في قانون العقوبات المصري، وذلك في فرعين على التوالي.

الفرع الأول: الحماية الجنائية في قوانين الوقف

١ -أوجبت المادة الرابعة من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣م على ناظر الوقف الذي انتهت نظارته أن يخطر وزارة الأوقاف بأعيان الوقف ومقره، وأن يرفق بالإخطار جميع الإشهادات الصادرة به، والمتضمنة الزيادة فيه، أو الاستبدال منه، أو صورها الرسمية، وذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

ونصت المادة الخامسة من هذا القانون على جزاء جنائي يتمثل في عقوبة الحبس والغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل ناظر وقف خيري أخل بواجب الإخطار المشار إليه في المادة السابقة.

٢ -نصت المادة ٥٠ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الوقف على أن: "الناظر أمين على مال الوقف، سواء كانت أعيانه أو ريعه وأن يده على مال الوقف يد وكيل".

ويستفاد من هذا النص أن ناظر الوقف تسري عليه أحكام الوكالة، ومن ثم يكون مسئولاً جنائياً طبقاً للمادة٢٤١ من قانون العقوبات من حيث الاختلاس أو التبديد لمال الوقف أو استعماله، ولا يجوز له التصرف في مال الوقف إلا بسند كتابي، وإلا تعرض للمساءلة الجنائية.

٣ -ألزمت المادة الثالثة[٢٩] من القرار بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٨ كل حائز لأعيان الوقف المنتهي وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بصفته حارساً أو وكيلاً أو نائباً قانونياً أو بأية صفة أخرى أن يخطر وزارة الأوقاف بما في حيازته منها، ويجب أن يتضمن الإخطار بيان موقعها ومساحتها وحدودها ووجوه استغلالها وريعها، وأن يكون هذا الإخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول في خلال شهرين من تاريخ العمل هذا القانون.

وأضافت المادة الرابعة من ذات القانون جزاءً جنائياً على الإخلال بذلك فنصت على أنه: "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بواجب الإخطار المبين في المادة السابقة أو ضمنه بيانات غر صحيحة أو امتنع عن تسليم أعيان الوقف لوزارة الأوقاف".

(٢٩) تم تعديل هذه المادة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٨ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧.

٤ -عند صدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠م بقسمة الأعيان التي انتهي فيها الوقف الأهلي، وأناط بوزير الأوقاف إجراء القسمة عن طريق لجنة أو أكثر يصدر قراراً بتشكيلها، ولهذه اللجنة أن تكلف حارس أموال الوقف أو من يتولى إدارتها بأن يقدم لها جميع المستندات والإشهادات اللازمة لعملها، ورتبت جزاء جنائياً على عدم قيام الحارس أو من يتولى إدارة الوقف بتقديم المستندات والبيانات المطلوبة بغرامة مالية.

٥ -صدر القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٠ ليضيف المادة الثانية مكرر إلى القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية، والتي تنص على إلزام ورثة الواقف الذي شرط لنفسه النظر على الوقف الخيري بضرورة إخطار الوزارة بوفاته بقولها "إذا توفي الواقف الذي شرط لنفسه النظر على الوقف الخيري، فعلى ورثته إخطار الوزارة بوفاته وبالمستندات المتعلقة بالوقف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة، كما يلتزم بالإخطار أيضاً واضعو اليد على حصة الخيرات، وعلى الأموال والمستندات المتعلقة بها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ علمهم بالوفاة .....".

وقد رتب هذا القانون جزاءً جنائياً على الإخلال بهذا الواجب، يتمثل في الحبس والغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنية، ضد كل من يمتنع من واضعي اليد على أعيان الوقف عن تسليم المستندات إلى وزارة الأوقاف خلال الستين يوماً التالية لمطالبة الوزارة له بالتسليم.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية في قانون العقوبات

١ -نصت المادة ١١٥ مكرر من قانون العقوبات على أنه: "كل موظف عام تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة لوقف خيري أو لإحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩ وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات بها أو شغلها أو انتفع بها بأية صورة أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة يعاقب بالسجن متى كان ذلك العقار يتبع الجهة التي يعمل بها أو جهة يتصل بها بحكم عمله، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة".

٢ -جاء بنص المادة ٣٧٢ مكررا من قانون العقوبات المصري والمضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ النص على أنه: "كل من تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيري أو لإحدى شركات القطاع العام أو لأي جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألفين من الجنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الجاني برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته .... ".

وقد جاء في أحكام محكمة النقض المصرية التوسع في صور التجريم التي تمثل تعدياً على أموال الوقف الخيري أو الأموال العامة وما في حكمها وقد ورد بحيثيات الحكم أنه: "ويستفاد من نص المادة ٣٧٢ مكررا من قانون العقوبات والمضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ أنه يعد جريمة من الناحية القانونية كل صور التعدي على العقارات المملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيري أو لأي جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة، سواء كان ذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة منشآت عليها أو الانتفاع بها بأية صورة كانت، وتفترض هذه الصور جميعها أن يكون الجاني قد اغتصب العقار موضوع الجريمة أما إذا كان يضع يده على ذلك العقار بسند من القانون وأتى بفعل من الأفعال المشار إليها، فإن هذا الفعل يخرج من نطاق تطبيق النص آنف البيان"(٣٠).

ويستفاد أيضا هذا المعنى الواسع للتجريم من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ إذ جاء بها ما نصه "لقد تزايدت حالات التعدي على أراضى الأوقاف والأراضي المملوكة للدولة وشركات القطاع العام ، بحيث أصبح ذلك يشكل انتهاكا لحرمة أملاك الدولة، ويؤدى إلى إثراء غير مشروع لبعض الأفراد، ويحرك بالتالي الإثارة في نفوس المواطنين وأصبحت القوانين القائمة لا تكفى لحماية أملاك الدولة العقارية وما في حكمها من التعدي عليها وحيازتها بغير سند من القانون، ابتغاء فرض الواقع، فلم يحل دون ذلك التعديات نص المادة ٩٧٠ من القانون المدني التي لا تجيز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم، والتي تمنح الجهة صاحبة الشأن حق إزالة التعدي إدارياً".

٣– معاقبة حارس الوقف بعقوبة خيانة الأمانة، ويشترط لقيام جريمة الخيانة أن يختلس الناظر أو الحارس القضائي على أموال الوقف أو يبدد بسوء نية المال الموضوع تحت حراسته ، بمعنى أن يصدر منه عمل إيجابي هو الاختلاس أو التبديد و بطبيعة الحال لا يتصور الاختلاس و التبديد إلا إذا تسلم الحارس القضائي الشيء.

ذلك أن ناظر الوقف أو الحارس القضائي على مال الوقف يفترض فيه أن يكون شخصا أميناً يتولى حفظ الشيء الموضوع بين يديه بأمانة، إلا أنه قد يخل بصفته كأمين و يسيء إلى مكانته كراع لأمانة الأشياء الموضوعة بين يديه لحفظها وحراستها، مخلا بقواعد العدالة و مخالفا لنصوص القانون، فيكون خائنا للأمانة مما يوجب في حقه العقاب الجنائي.

٤ -تنص المادة ١٢٣ من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعاقب بالحبس والعزل كل موظف

(٣٠) مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية– الحكم الصادر في الطعن رقم ٥٠٩٣٢ لسنة ٥٩ ق بتاريخ ١٩٩٦/٤/٦م س٤٧ ص٧١٦.

عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين أو اللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة، كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذاً لحكم أو لأمر داخلا في اختصاص الموظف".

ويستفاد من هذا النص أن قانون العقوبات قد وضع جزاءً جنائيا ضد كل من يسيء استعمال سلطته الوظيفية بقصد وقف أو منع تنفيذ أحكام القانون أو اللوائح أو الأحكام القضائية، ما دام أن التنفيذ كان يدخل في دائرة اختصاصه قانوناً، ومن ثم يعد ضمانة قانونية لحماية أموال الوقف من تعمد بعض ضعاف النفوس من الموظفين العموميين تعطيل نصوص القانون أو التقاعس -عمداً أو إهمالاً- عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لحماية ملكية أموال الوقف الخيري.

المطلب الثالث: الحماية الإجرائية لأموال الوقف في النظام المصري

أولاً: رفع دعوى قضائية بعزل ناظر الوقف

باعتبار ناظر الوقف أميناً على مال الوقف تم اختياره للقيام على شئونه سواء من الواقف نفسه أو من القاضي، فقد اشترط الفقهاء عدة شروط يجب توافرها في ناظر الوقف، كالأمانة والكفاية والعدالة الظاهرة ، فان تخلف شرط من هذه الشروط يجوز عزله من النظارة، وتكليف شخص آخر تتوافر فيه هذه الشروط للقيام على شئون الوقف وإدارته (الرزيقي، ٢٠٠١ : ص٣٧).

كما يعتبر ناظر الوقف وكيلاً عن الواقف الذي عينه وعن المستحقين في الوقف، وأموالهم أمانه تحت يده، فلا يجوز له أن يتركها لغيره أو ينازل عن إدارتها بدون سند قانوني، ويلتزم بالمحافظة عليها وحمايتها من أي جور أو تعدي، ويجب أن تكون تصرفاته منوطا بالمصلحة كما هم الشأن في كل من يتولى إدارة أموال غيره (يكن، ١٣٨٨هـ:.ص ١٥)، وإلا تعرض للمسئولية والتزم بالتعويض عما يلحق الوقف من ضرر بسبب إهماله أو مخالفته لأحكام القانون أو توجيهات القاضي.

وقد تأكد هذا الالتزام في المادة ٥٠ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م حينما نصت على أن ناظر الوقف يعتبر أميناً على مال الوقف ووكيلاً عن المستحقين، ويكون مسئولاً عما ينشأ عن تقصيره الجسيم نحو أعيان الوقف وغلاله.

وقد اتفق الفقهاء على أن القاضي باعتباره صاحب ولاية عامة له صلاحية عزل ناظر الوقف وتعيين آخر غيره، إذا ثبت خيانته للأمانة أو ظهر فسقه أو عجزه عن القيام بإدارة شئون الوقف أو ثبت قيامه بإتلاف أموال الوقف أو تبديدها أو الفساد فيها، حتى ولو اشترط الواقف عدم عزله (الزحيلي، ص٨/٢٢٨ ؛ الحطاب، ص٨/٣٨).

ثانياً: رفع دعوى مستعجلة بتعيين حارس قضائي لإدارة وحماية الوقف

فيحق لكل ذي مصلحة في الوقف أن يطلب من القضاء المستعجل الحكم بتعيين حارس قضائي يتولى إدارة شئون الوقف وحمايته من الإضرار به أو التعدي عليه، ويستند رافع الدعوي إلى نص المادة ٧٣١ من القانون المدني التي تنص على أنه "تجوز الحراسة القضائية على الأموال الموقوفة في الأحوال الآتية:

أ) إذا كان الوقف شاغراً أو قام نزاع بين نظاره.....

ب) إذا كان الوقف مديناً .

ج) إذا كان أحد المستحقين مديناً معسراً."

ولكن يثور التساؤل هل يقتصر طلب الحراسة القضائية على أموال الوقف على الحالات الواردة بنص المادة ٧٣١ مدني أم يمتد إلى حالات أخرى؟

ونرى أن الحالات الواردة بالنص ليست على سبيل الحصر وإنما وردت عي سبيل المثال، وبالتالي يجوز لقاضي الحكم بتعيين حارس قضائي على أموال الوقف في غير الحالات الواردة بهذا النص، والدليل على ذلك أن نص المادة ٧٣٠ مدني وضعت قاعدة عامة للحكم بالحراسة القضائية على الأموال بصفة عامة بقولها "يجوز للقضاء أن يأمر بالحراسة.

١ – .....

٢ – إذا كان صاحب المصلحة في منقول أو عقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشي معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزة.

٣ – في الأحوال الأخرى المنصوص عليها في القانون."

ومن ثم يجوز للقاضي أن يحكم بتعيين حارس قضائي على مال الوقف استنادا لهذا النص العام في الحراسة، حتى ولو لم تتوافر احدي الحالات الواردة بالنص إذا تحقق لديه وجود خطر عاجل يخشى منه على أموال الوقف، ويبقي إصدار الحكم بتعيين الحارس القضائي على الوقف من صميم السلطة التقديرية للقاضي، فقد يحكم بتعيين حارس إذا وجد أن ذلك يوفر حماية عاجلة وحقيقية لأموال الوقف من التعدي عليه أو تعرضه للنزاع بين القائمين عليه أو المستحقين فيه.

بل نري أن القاضي باعتباره من أصحاب الولاية العامة في الدولة أن يحكم بالحراسة القضائية على أموال الوقف بصفة مستعجلة من تلقاء نفسه، ولو لم يطلبها أحد الخصوم في الدعوي الموضوعية المنظورة أمامه ، دفعاً للضرر الذي يري من وقائع الدعوي أنه قد يلحق بأموال الوقف إذا ترك بدون حارس وخاصة مع استمرار النزاع بين الخصوم وطول أمد التقاضي.

ثالثاً: عدم جواز الحجز والتنفيذ الجبري على أموال الوقف المنتهي.

نصت المادة (٥) مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ م على أنه "لا يجوز اتخاذ إجراءات

التنفيذ على ما ينتهي فيه الوقف ضد الأشخاص الذين تؤل إليهم ملكية أعيانه، ذلك عن الديون السابقة على تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون".

كما أكد هذا القانون على قاعدة عدم جواز الحجز على ما يخص المستحقين في الوقف الأهلي إلا في حدود معينة، متى كانت الديون المحجوز من أجلها سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون.

رابعاً: وضع شروط وإجراءات لاستبدال واستثمار أموال الوقف

حددت لائحة استبدال واستثمار أعيان وأموال الوقف[٣١] الإجراءات القانونية والإدارية لاستبدال واستثمار أموال الوقف ، وقد جاءت هذه اللائحة في حوالي خمسين مادة تفصيلية في أربعة أبواب رئيسية، تناولت في الباب الأول الأحكام العامة في تحديد الجهات واللجان المختصة باستبدال أموال الوقف، والباب الثاني تناولت تبادل أو مقايضة الوقف وفقاً لأحكام القانون المدني في الملكية العقارية .

وفي الباب الثالث من اللائحة جاء تحت عنوان(الإبدال) وهو بيع العين الموقوفة بالمزاد العلني أو بالممارسة لشراء عين بديلة، ثم تناولت تفصيلاً إجراءات البيع بالمزاد العلني لأموال الوقف، وإجراءات البيع بالممارسة، وكذلك إجراءات شراء عين الوقف البديلة للعين المباعة.

وفي الباب الرابع تناولت اللائحة أحكام استثمار أموال الوقف بتحديد الجهة المختصة باستثمار أموال الوقف وهي هيئة الأوقاف المصرية، وبتحديد مصادر وأوجه الاستثمار وأجملتها في أربعة أوجه هي الشراء – المشروعات الاستثمارية– الأوراق المالية – أوجه الاستثمار الجائزة شرعاً.

وفي إطار استثمار أموال الوقف تم استصلاح ٢٠ ألف فدان في شرق العوينات وأضيفت لأموال الأوقاف، وهى تنتج حالياً محاصيل مختلفة، وتم أيضاً شراء خمسة آلاف فدان بذات المنطقة، كما قامت وزارة الأوقاف بشراء حدائق انشاص جناكليس ومصنع سجاد دمنهور[٣٢].

وإجمالا يمكن القول أن لائحة استبدال واستثمار الوقف قد تضمنت العديد من النصوص التي تشكل نوعاً من الحماية القانونية لأموال الوقف، ويبقي الدور الأكبر لهيئة الأوقاف المصرية في الالتزام بأحكام هذه اللائحة عند القيام باستبدال أو استثمار أموال الوقف، حتى لا يكون هناك نوع من التحايل على النصوص يؤدي إلى الإضرار بأموال الوقف، خاصة وأن اللائحة لم تنص على جزاء على مخالفة المسئولين بالهيئة لأحكامها ، كما خلت نصوص القرار

(٣١) صدرت لائحة استبدال واستثمار أموال الوقف في مصر عن قسم التشريع بمجلس الدولة ونشرت بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٥٥ في ١٣ مارس ٢٠٠٤م

(٣٢) رد دكتور محمود حمدي زقزوق وزير الأوقاف الأسبق على بيان عاجل بمجلس الشعب بتاريخ ٢٤ /١/ ٢٠١١ - منشور بجريدة(المصريون): العدد الصادر بتاريخ ٢٥ -٠١ -٢٠١١ .

بقانون رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء وتنظيم العمل بهيئة الأوقاف المصرية من أي جزاء جنائي على مخالفة أحكامه.

خامساً: عدم جواز نقل ملكية الوقف إلا في حالات الاستبدال مع الضرورة الشرعية

نظراً لأن الشخصية الاعتبارية التي يتمتع بها الوقف إنما هي من أنواع الشخصيات الاعتبارية الخاصة وليست العامة، فالوقف إذاً مؤسسة مالية ذات نفع عام (الرزيقي، ٢٠٠١، ص ٦٨ وما بعدها)، فلا يجوز التصرف فيه أو نقل ملكيته للغير إلا وفق شروط وإجراءات نص عليها القانون.

فالقاعدة الأساسية أن يظل المال الموقوف مملوكاً للجهة الموقوف عليها، ويكون له شخصية اعتبارية، ولا يجوز للناظر أو إدارة الوقف نقل الملكية إلى الغير إلا في حالة استبداله، وأن يكون ذلك بهدف تطوير وتنمية المنافع والعوائد، وهذا يوجب دراسة البدائل المختلفة وحساب العائد لكل بديل واختيار الأفضل.

خاتمة وتوصيات

وفي ختام هذا البحث المتواضع أسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل، وان يكون نافعاً لكل من يطالعه من القائمين على شئون الوقف أو المهتمين بالبحث في موضوعاته إعلاءً لشأن هذه الأمة الخاتمة، التي هي بحق خير أمة أخرجت للناس، ومن خلال الدراسة يمكننا الخروج بعدد من التوصيات والوسائل العملية لتحقيق الحماية القانونية الفعلية لأموال الوقف، سواء تمثلت في الحماية التشريعية والإجرائية، وفيما يلي نعرض هذه التوصيات العملية.

أولاً: وضع لائحة جزائية تحدد الجرائم التي تقع على أموال الوقف والعقوبات المقررة لها

لتحقيق الحماية الفعلية لأموال الوقف، ينبغي وضع لائحة جزائية تعد نظاماً خاصاً لحماية الوقف، بحيث تتضمن هذه اللائحة جميع المخالفات التي تشكل جرائم في حق الوقف سواء بالتعدي أو بوضع اليد أو تقديم المستندات أو لتسهيل ذلك من قبل موظفي الدولة بطريق المساهمة والمساعدة.

كما تتضمن هذه اللائحة قائمة بالعقوبات التي يتم تطبيقها على من يثبت بالتحقيق قيامهم بأي فعل أو سلوك يشكل جريمة في حق الوقف، بحيث تكون هذه العقوبات بمثابة قائمة يسترشد بها جهات التحقيق في توصيف جرائم الوقف وتحديد النصوص القانونية واجبة التطبيق عليها من الجهات القضائية المختصة.

ثانياً: توفير حماية الكترونية لأموال الوقف

وذلك عن طريق الاستفادة من التقنية الحديثة في حماية أموال الوقف، من خلال الحفظ الالكتروني والميكروفيلمي لحجج ومستندات وعقود ملكية الوقف، وحفظ محتويات المكتبات الوقفية الكترونياً، مع تعميم هذه التقنية على جميع إدارات الوقف وربطها بالشبكة الرئيسية بوزارة الأوقاف، مع استخدام هذه التقنية في فهرسة وتوصيف وترتيب

قضايا ومنازعات الوقف والأحكام القضائية الصادرة فيها، لتكون بمثابة سجل كامل عن أموال الوقف.

ولاشك أن توفير قاعدة بيانات الكترونية عن أموال الوقف وتحديثها من حين لآخر عن طريق فريق من المختصين المؤهلين في مجال الحاسب الآلي، يعد ضمانة حقيقية ويوفر حماية فعلية لأموال الوقف، ويساهم بدور فعال في متابعة جميع الأعمال والتصرفات التي تقع من الجهات القائمة على شئون الوقف، سواء من حيث إدارته أو استثماره أو طلبات استبدال بعض أمواله.

ثالثاً: إنشاء جهـاز إداري لحماية أعيان الوقف

لتحقيق حماية فعلية للوقف نقترح إنشاء جهاز إداري متخصص في حماية الوقف يكون تابعاً لمجلس الوزراء، ويختص بحماية أموال الوقف من خلال المراقبة الإدارية والمالية على شئون الوقف، على أن يتم تشكيله من عناصر قانونية وقضائية وإدارية من كل من وزارة العدل والداخلية والأوقاف ومجلس الدولة، بحيث يكون هذا الجهاز تابع لمجلس الوزراء مباشرة، ويكون لوزير الأوقاف فقط ترشيح ثلاثة فيه وعزلهم منه وهم عضو قانوني من ديوان الوزارة بالدرجة الأولي على الأقل وعضو إداري من إدارة الأوقاف والمحاسبة بالوزارة، وعضو هندسي، وتحدد اختصاصات ومهام الجهاز بموجب القرار الصادر بتشكيله من مجلس الوزراء.

رابعاً: إنشاء إدارة داخل هيئة الرقابة الإدارية تسمي (إدارة متابعة الأوقاف)

وتكون مهمة هذه الإدارة متابعة الإجراءات الإدارية والقانونية لحماية أموال الوقف التي يتم إدارتها عن طريق وزارة الأوقاف أو هيئة الأوقاف المصرية، مع طلب حصر دوري عن أموال الوقف من الجهات الإدارية، وإعداد تقرير سنوي بالمخالفات المالية والإدارية المتعلقة بأموال الوقف، وذلك تمهيداً لعرضه على جهاز حماية أعيان الوقف، لاتخاذ الإجراءات القانونية التي يراها كافية لحماية أموال الوقف.

خامساً: تخصيص دائرة قضائية في المحاكم الجزئية والكلية للنظر والفصل في منازعات الأوقـــاف

وذلك بهدف سرعة الفصل في منازعات وقضايا الأوقاف، ويكون لها صلاحية إصدار أحكام مستعجلة وقرارات قضائية، يكون من شأنها توفير الحماية القانونية والقضائية العاجلة لأموال الوقف، وخاصة في حالات التعدي أو الغصب الظاهرة، سواء بنا على طلب أصحاب الشأن أو وزارة الأوقاف أو الدعاوي والمنازعات المرفوعة إليها من جهاز حماية أعيان الوقف.

سادساً: توفير طرق آمنه لاستثمارات أموال الوقف والعمل على تقليل المخاطر الاستثمارية

لكي لا تتعرض أموال الوقف لدرجة عالية من المخاطر، وحتى لا تضيع تلك الأموال وبذلك يفقد

المستفيدون من الوقف منافعها أو عوائدها، فعلى سبيل المثال لا تجوز المضاربة بها في سوق الأوراق المالية، أو استثمارها في مشروعات صناعية عالية المخاطر، أو إعطاؤها لمن لا خبرة ولا حنكة له لاستثمارها، وتأسيساً على ذلك يفضل اختيار المجالات الاستثمارية التي تغل عائداً مستقراً نسبياً وليس متذبذباً، حيث من بين المستفيدين من يرتب حالته المعيشية على العائد الثابت الذي يرد له من غلة الأموال الموقوفة (شحاتة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤، ص ٧٣، ١١٨).

سابعاً: النص على إعفاء عوائد استثمارات أموال الوقف من الضرائب بكافة أنواعها

والهدف من وضع نص خاص بإعفاء استثمارات الوقف هو ألا تعامل مشروعات الأوقاف من الناحية الضريبية كمشروعات استثمارية ذات صبغة تجارية ،وهو ما يساهم في تنمية مال الوقف كما يساهم في تشجيع كبار المستثمرين ورجال الأعمال على الدخول في استثمارات الوقف أو المساهمة فيها، وهذا الإعفاء يعطي لأموال الوقف ميزة استثمارية بالمقارنة باستثمارات المشروعات الخاصة بالشركات والأفراد.

وقد أخذت بهذا النهج دولة السودان فنصت في المادة ٣٠ من قانون هيئة الأوقاف الإسلامية ٥٩ لسنة ١٩٩٦ على الإعفاء من الضرائب الرسوم بقولها (تعفى أموال الأوقاف واستثماراتها العقارية والصناعية والتجارية والزراعية والخدمية من ضريبة أرباح الأعمال).

ثامناً: وضع إجراءات للرقابة على استثمار أموال الوقف

قد تحتاج المؤسسات الوقفية إلى نظم رقابية شاملة تتضمن الأسس والأساليب والإجراءات الرقابية على كل أوجه أنشطتها المختلفة، ومنها استثمار الأموال، وذلك بهدف المحافظة عليها وتنميتها وتعظيم عوائدها ومنافعها بما يعود على الموقوف عليهم بأكبر إشباع ممكن، وللتأكد أن استثمار أموال الوقف يتم في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وطبقاً لشروط الواقفين (شحاتة، ٢٠٠٤م: ص ١٢٥ وما بعدها).

ومن أهم أهداف الرقابة على استثمار أموال الوقف ما يلي:

أ) المحافظة على الأموال وتنميتها عن طريق مجالات الاستثمار الإسلامي.

ب) الاطمئنان من الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في استثمار الأموال.

ج) الاطمئنان من الالتزام بالأسس والسياسات واللوائح والنظم التي وضعتها مؤسسة الوقف، وبيان التجاوزات والانحرافات وتحليل أسبابها، وتقديم التوصيات للعلاج.

د) تقديم توصيات ونصائح إلى المؤسسة الوقفية لتساعدها في مجال تطوير مجالات الاستثمار إلى الأحسن وذلك من خلال تقارير المتابعة والرقابة وتقويم الأداء الاستثماري.

هـ) طمأنة الواقفين ومن يعنيه الأمر بأن عمليات

استثمار أموال الوقف تتم بطريقة سليمة.

تاسعاً: توثيق العقود المتعلقة باستثمارات أموال الوقف أو تسجيلها رسمياً

لكي يطمئن كل طرف من أطراف العملية الاستثمارية على حقوقه ويكون على علم بمقدار ما سوف يحصل عليه من عائد أو كسب، ومقدار ما سوف يتحمل من خسارة إذا حدثت، وأن يكتب ذلك في عقود موثقة حتى لا يحدث جهالة تؤدي إلى شك أو ريبة أو نزاع (شحاتة ، ٢٠٠٤: ص ١٢٥ وما بعدها).

ولذلك يجب على إدارة استثمار أموال الوقف بعد إبرام عقود الاستثمار مراجعتها جيداً من الناحية الشرعية والقانونية والاستثمارية بمعاونة أهل الاختصاص، وذلك قبل القيام بإجراء التوثيق أو التسجيل الرسمي، وهو ما يحقق الحماية الفعلية لمال الوقف من الاعتداء عليه.

خلاصة البحث

نخلص من هذا البحث إلى أهمية أموال الوقف في المجتمع الإسلامي، ومن هنا كان لزاماً على القائمين على إدارته واستثماره ضرورة توفير الحماية القانونية لهذه الأموال وخاصة الحماية التشريعية، وذلك من خلال وضع النصوص القانونية الرادعة لكل من تسول له نفسه التعدي على أموال الوقف، وكذا توفير الحماية الإجرائية للوقف من خلال منح القضاء وجهات الإدارة سلطات أوسع في سرعة حماية أموال وحقوق الوقف، سواء بأحكام وقرارات مستعجلة تحقق الحماية العاجلة للوقف، مع تحقيق الرقابة القضائية والإدارية على جهات ومؤسسات الوقف، ومن هنا تتحقق الحماية السابقة تشريعياً واللاحقة قضائياً وإداريا على أموال الوقف.

المراجع

أولاً: كتب ومراجع عامة

إبراهيم بك، أحمد؛ المستشار، واصل علاء الدين. *موسوعة أحكام الوقف*. القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠٠٩م.

ابن منظور. *لسان العرب*. ج٥. ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧ هـ.

أبو رزيزة، عمر سراج. *تطوير واستثمار أوقاف عين زبيدة لأعمارها وتشغيلها وصيانتها*. (شوال ١٤٢٦هـ / مايو ٢٠٠٥).

أبو زهرة، محمد. محاضرات في الوقف. ط٢. دار الفكر العربي، ١٩٧١م.

الشيباني، أبي بكر أحمد بن عمرو. *أحكام الأوقاف*. بغداد، ١٩٠٤ م.

الإبياري، محمد زيد. *مباحث الوقف*. ط٢. ١٣٢٩ هـ.

الأمين ،محمد محمد. *الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ٦٤٨ - ٩٢٣هـ/ ١٢٥٠ – ١٥١٧م: دراسة تاريخية وثائقية*. القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٠م .

الجزائري، أبو بكر جابر. *منهاج المسلم*. ط٦، ١٩٩٣م.

الجو يبر، عبد الرحمن بن إبراهيم. *الأوقاف الإسلامية ودورها الحضاري*. ط٢. بيروت: الدار العربية للموسوعات، ٢٠١١ م.

الخولي، جمال. *الاستبدال واغتصاب الأوقاف دراسة وثائقية*. الإسكندرية: دار الثقافة العلمية، د.ت.

الدباسي، دباس بن محمد إبراهيم. *الحماية الجزائية للتعدي على الأوقاف وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية*. طبعة وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة بالمملكة العربية السعودية، ٢٠٠٧ م.

الرزيقي، جمعة محمود. *الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية*. ليبيا، طرابلس: كلية الدعوة الإسلامية، ٢٠٠١ م.

السدحان، عبد الله بن ناصر. *الأوقاف والمجتمع* الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، ٢٠١٠ م.

الصالح، صبحي. *النظم الإسلامية*. ط٦. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٢.

الصريح، عبد اللطيف محمد. *دور الوقف في تنمية القدرات التكنولوجية*. الكويت، ١٤٢٥هـ.

العيسى، مي بنت عبد العزيز. *الحياة العلمية في نجد منذ قيام دعوة الشيخ/ محمد بن عبد الوهاب وحتى نهاية الدولة السعودية الأولى*. الرياض، ١٤١٨هـ.

القره داغي، علي محيي الدين. *تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها (دراسة فقهية مقارنة)*. ط٧. ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤).

الكبيس، محمد عيد. *أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية*. ج١. بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٩٧٧م.

المغربي، محمد الفاتح محمود بشير. *اقتصاديات وإدارة الوقف*. القاهرة: الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، ٢٠١١م.

المنيع، عبد الله بن سليمان. *الوقف من منظور فقهي*. طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ١٤٢٧هـ.

النووي. *المجموع في شرح المهذب*. ج٦. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٧هـ.

بو جلال، محمد. *دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث*. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ٢٠٠٤م.

جبريل، علي عبد الفتاح. *حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر*. الكويت: الأمانة العامة الأوقاف، ٢٠٠٣م.

حامد ،عبد الله صالح. *شرط الواقف وقضايا الاستبدال*. دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٣م.

أمين، حسان أحمد؛ عبد الهادي، فتحي. *موسوعة الأوقاف*. ج١: تشريعات الأوقاف. القاهرة: منشأة المعارف، ١٩٩٩م.

دوابه، أشرف محمد. *تصور مقترح للتمويل بالوقف*. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م.

ساعاتي، يحيى محمود. *الوقف وبنية المكتبة العربية*. الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٩٨٨م.

الوقف والمجتمع. *نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي*. الرياض: مؤسسة اليمامة الصحافية، ١٩٩٧م.

قحف، منذر. *الوقف الإسلامي (تطوره إدارته تنميته)*. دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٠م.

مطلوب، عبد المجيد محمود. أحكام الوصية والوقف في الفقه الإسلامي والقانون. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩١م.

موسي، سالمي. "التصرفات الواردة على الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري". *رسالة ماجستير*. الجزائر: جامعة بن عكنون، ٢٠٠٣م.

يكن، زهدي. الوقف بين الشريعة والقانون. القاهرة: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٣٨٨هـ.

ثانياً: أبحاث منشورة

أبو العلا، عبد القادر محمد. "قصور الحماية الجنائية لأعيان الوقف وأثره على اندثاره." *بحث مقدم إلى مؤتمر الأوقاف الثالث بالمدينة المنورة*.

الأمين، حسن عبد الله. "الوقف في الفقه الإسلامي." *بحث مقدم في الندوة رقم ١٦ بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة حول (إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف)*، ١٤٠٤هـ.

الويشي، عطيّة فتحي. "أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر: حالة جمهورية مصر العربية." *بحث منشور ضمن سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (٢٠٠٠م)*. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ٢٠٠٢م.

خلوصي، خلوصي محمد. "المشكلات التي تواجه مؤسسات الوقف المعاصرة: تجربة هيئة الأوقاف المصرية." *بحث مقدم للحلقة النقاشية حول: «القضايا المستجدة في الوقف» المنعقدة بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر*، أكتوبر ٢٠٠٢م.

شحاتة، حسين حسين. "استثمار أموال الوقف." *بحث منشور*. الكويت، ١٤٢٥هـ / يونيو ٢٠٠٤م.

عثمان، محمد رأفت. "الوقف وأثره في التنمية." *بحث مقدم لندوة الوقف الإسلامي التي نظمتها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة من ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧م*.

عرجاوي، مصطفى محمد. "الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر." *بحث مقدم في ندوة الوقف الإسلامي*

التي عقدت بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ٦ - ١٩٩٧/١٢/٧م.

ثالثاً: مجموعات

مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية – الحكم الصادر في الطعن رقم ٥٠٩٣٢ لسنة ٥٩ ق بتاريخ ٦ /٤ /١٩٩٦ م س ٤٧.

مجموعة أحكام النقض- الحكم الصادر في (الطعن رقم ٦٥٩٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢٩/٥/١٩٨٦ س ٣٧ ص ٥٨٦) والحكم الصادر في الطعن رقم ٦٩١٩ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٧/٣/١٩٨٨ س ٣٩.

رابعاً: قوانين وأنظمة ولوائح

قانون الوقف المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦.

القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية.

القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها في الإقليم الجنوبي

القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ الصدر بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية .

القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٣م باسترداد الأراضي الزراعية التابعة للوقف الخيري والتي سلمت إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ولم يتم توزيعها على الفلاحين.

القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته .

نظام ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية – الصادر بالأمر الملكي رقم: م /٥١ بتاريخ: ١٧/ ٧/ ١٤٠٢هـ وقرار مجلِس الوزراء رقم (٩٥) وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٥هـ ،والمعدل بالأمر الملكي رقم /م / ٧٨ بتاريخ ١٩ /٩ /١٤٢٨ هـ .

نظام مجلس الأوقاف الأعلى بالمملكة العربية السعودية – القسم الثاني والصادر به المرسوم الملكي رقم م / ٣٥ وتاريخ ١٣٨٦/٧/١٨هـ

نظام الإجراءات الجزائية بالمملكة العربية السعودية والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ

نظام ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية – والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٩) بتاريخ ١١ /٢ /١٣٩١ هـ - ونشر بجريدة أم القرى بالعدد رقم ٢٣٦٧ في ١٣٩١/٢/٢٠هـ.

لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية في المملكة العربية السعودية - الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٨٠ المؤرخ في ٢٩ /١ /١٣٩٣ هـ .

لائحة هيئة التحقيق والادعاء العام بالمملكة العربية السعودية - بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٠) وتاريخ ١٤٠٩/٨/١٣هـ ،ونشرت

بجريـدة أم القـرى في عـددها رقـم (٣٢٦٤) وتاريخ ١٤٠٩/١١/٢٠هـ .

خامساً: مقالات منشورة

المطرودي، عبد الرحمن بن سليمان. مقـال منشـور بموقـع مـداد عـن المركـز الـدولي للدراسـات والأبحاث.

زقزوق، محمود حمدي. رد علـى بيـان عاجـل بشـأن أمـوال الوقـف بمجلـس الشـعب المصـري بتـاريخ ٢٤ /١ / ٢٠١١، منشور بجريدة (المصريون): العدد الصادر بتاريخ ٢٥-٠١-٢٠١١.

القاسم ،فهد بن عبد الله. "هيئة الأوقاف حلم تحقق." جريـدة الاقتصـادية الالكترونيـة- العـدد رقـم ٦٠٤٩ -٢٠ جمـادى الأول ١٤٣١ هـ. الموافـق ٠٤ مايو ٢٠١٠.

مقـال حـول مقترحـات بمهـام الهيئـة العامـة للأوقـاف بالمملكـة، جريـدة الريـاض: الثلاثـاء ١٤ جمـادى الأولى ١٤٣١ هـ ٢٧ ابريـل ٢٠١٠ العدد ١١٤٧٣.

المهيـدب، خالـد بـن هـدوب. مقـال منشـور بجريـدة الريـاض- العـدد الإلكترونـي ١٥٣١٧في ١٨ جمادي الآخرة ١٤٣١هـ.

سادساً: مواقع إلكترونية

موقع مداد عن المركز الدولي للدراسات والأبحاث:
www.medadcenter.com

موقع وقفنا على شبكة الإنترنت:
www.waqfuna.com

موقع وقف السلام الخيريظ:
www.assalam.ws

موقع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة بالمملكة العربية السعودية:.
www.moia.gov.sa

موقع الوقف الخيري:
www.waqfalkhri.com

موقع آفاق الوقف والعمل الخيري الأردن:
www.saaid.net

The Legal Protection of Waqf Funds: In both the Egyptian and Saudi law

Reda Mohammed Issa
Assistant Professor Of law
College of Applied Studies and Community Service
Program of Administrative Sciences and Humanities, King Saud University

(Received 12/7/1433 H.; accepted for publication 23/11/1433 H.)

Abstract. Waqf (endowment) is considered one of the characteristics of Islamic societies. It is also regarded as one of the Islamic systems that help achieve social and economic development. The Fiqh experts (jurists) cared about waqf and arranged the rules that organize its dealings in order to safeguard its property, as well as increase and sustain it to the good of its beneficiaries in light of the intents mentioned in the decree and/or will of waqf.Protection of waqf is considered a religious demand and a human necessity.

Thus, waqf funds are regarded as a religious property that should be protected In both the Egyptian and Saudi law If there is a failure and/or negligence in taking care of waqf, this will be considered a crime against Islam, people and community.